جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات الإدارية "دراسة مقارنة"

Opposed The Court's Lack Of Jurisdiction In The Administrative Proceedings Law "A Comparative Study"

الدكتـــور
عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي
أستاذ القانون العام المشارك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات الإدارية
"دراسة مقارنة"

Opposed The Court's Lack Of Jurisdiction In The Administrative Proceedings Law "A Comparative Study"

الدكتـــــور

عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات الإدارية

"دراسة مقارنة"

عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي

قسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: abdo1412@yahoo.com

ملخص البحث:

يدور موضوع البحث حول مسألة اختصاص محاكم القضاء الإداري بمختلف درجاتها بنظر الدعوى، وتثور مشكلة البحث حول مصير الحكم الصادر في مسألة الاختصاص، سواء صدر الحكم بعدم الاختصاص رغم اختصاص المحكمة التي أصدرته بموضوع الدعوى، أو صدر الحكم الصادر باختصاص المحكمة رغم عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وتتمثل أهداف البحث في استجلاء الغموض الذي يثور حول مسألة الاختصاص على النحو السالف ذكره في مشكلة البحث، ومحاولة الإجابة على الأسئلة التي قد تُطرح حول مسألة الاختصاص.

وستكون دراستنا في القانونين المصري والسعودي، والأحكام القضائية ذات الصلة، فضلاً عن آراء الفقه القانوني في هذا المجال، كل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ثم سأذيل بحثي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث أذكر منها:

أما عن أهم النتائج:

جميع قواعد الاختصاص في القانون الإداري تُعد من النظام العام سواءً تعلق الأمر بالاختصاص الولائي، أو النوعي أو المحلي، أما قواعد الاختصاص المحلي أمام المحاكم العامة لا يتعلق بالنظام العام، أما قواعد الاختصاص الولائي والاختصاص النوعي فتتعلق بالنظام العام، كما أن القاضي الإداري السعودي- خاصة في المحكمة الإدارية- في حال

حكمه بعدم الاختصاص، فإنه لا يقضي بالإحالة إلى المحكمة المختصة، وإنما يتعين على صاحب الشأن أو وكيله اللجوء إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً، على عكس الحال في مصر حيث يتعين على القاضي عند الحكم بعدم الاختصاص أن يُحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة قانوناً.

وفيما يتعلق بأهم التوصيات:

نطالب المشرع المصري بأن يتدخل ويصدر قانون المرافعات أمام مجلس الدولة المصري، وينظم من خلاله كل ما بتعلق بمسألة الاختصاص، وكذلك الإحالة في حالة الحكم بعدم الاختصاص.

نطالب كل من المشرع المصري والمنظم السعودي بأن يتدخلا ويضعا تنظيم خاص للطعن في حكم محكمة أول درجة والذي يرفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة، ويقرر بالتالي اختصاصها بنظر الدعوى، لأن معنى ذلك أن المحكمة سوف تستمر في بحث أوراق الدعوى حتى صدور حكم في موضوعها، وذلك مع احتمالية أن يطعن الخصم بالاستئناف على اختصاص المحكمة بعد صدور حكم في موضوعها، ولا شك مما يترتب على ذلك من إهدار الوقت والجهد والمال، خاصة إذا حكمت محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة أول درجة.

الكلمات المفتاحية: النظام العام، الإحالة، التصدي، عدم القبول، التقاضي على درجتين.

opposed the court's lack of jurisdiction in the Administrative Proceedings Law " a comparative study"

Abelfattah Mohamed Abouelyazid Elsharkawy
Department of Law, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qussaim university, Saudi Arabia.
E-mail: abdo1412@yahoo.com

Abstract:

The topic of the research revolves around the issue of the jurisdiction of administrative courts of various degrees to hear the case, and the research problem arises about the fate of the judgment issued in the matter of jurisdiction, whether the judgment of lack of jurisdiction was issued despite the jurisdiction of the court that issued it in the subject matter of the case, or the judgment issued with the jurisdiction of the court despite its lack of jurisdiction to hear the case.

The objectives of the research are to clarify the ambiguity that arises around the issue of jurisdiction as previously mentioned in the research problem, and to try to answer the questions that may be asked about the issue of jurisdiction.

Our study will be in the Egyptian and Saudi laws, and the relevant judicial rulings, as well as the opinions of legal jurisprudence in this field, all of this in a manner that does not contradict the provisions and principles of Islamic law, then I will append my research with a conclusion that includes the most important results and recommendations drawn from the research, including:

As for the most important results: All rules of jurisdiction in administrative law are considered part of public order, whether it is related to state, specific or local jurisdiction. As for the rules of local jurisdiction before public courts, they are not related to public order. As for the rules of state jurisdiction and specific jurisdiction, they are related to public order, just as the Saudi administrative judge is private. In the Administrative Court - in the event of a judgment of

lack of jurisdiction, it does not rule to refer to the competent court, but rather the person concerned or his representative must resort to the competent court in accordance with the procedures prescribed by law, unlike the case in Egypt where the judge, when ruling lack of jurisdiction, must refer the case to the legally competent court.

Regarding the most important recommendations: We call on the Egyptian legislator to intervene and issue a pleadings law before the Egyptian State Council, and through it regulate everything related to the issue of jurisdiction, as well as referral in the event of a judgment of lack of jurisdiction.

We call on both the Egyptian legislator and the Saudi regulator to intervene and put in place a special regulation to challenge the ruling of the court of first instance, which refuses to argue that the court does not have jurisdiction, and thus decides its jurisdiction to hear the case, because this means that the court will continue to examine the case papers until a ruling is issued in its subject matter, with The possibility that the opponent may challenge the court's jurisdiction after a ruling is issued in its subject matter, and there is no doubt about the consequent waste of time, effort and money.

Keywords: Public Order, The Referral, Non- Acceptance, Litigation On Two Degrees.

المقدمة

تمهيد وتقسيم:

نظراً لتعدد المحاكم من حيث أنواعها ودرجاتها، فإنه يتعين أن تتعدد الضوابط التي يعتمد عليها المنظم لتوزيع الاختصاص بين هذه المحاكم باختلاف طبقاتها وتخصصاتها وتشكيلاتها، فيعتمد ضابط توزيع الاختصاص على طبيعة الدعوى، أو نوعها، أو على قيمتها، أو على المكان الذي تتركز فيه عناصرها الموضوعية أو الشخصية، أو حتى على طريقة طلب الحماية القضائية من المحكمة، وبقدر تعدد الضوابط التي بناء عليها يتحدد اختصاص المحاكم بالدعاوى والطلبات المختلفة تكون الصعوبة في تحديد المحكمة المختصة(١).

والاعتراض بعدم الاختصاص قد يقدم أمام محكمة الاستئناف الإدارية، والمحكمة قد تؤيد ما انتهت إليه المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها وقد تنقضه، وقد يقدم الاعتراض بعدم الاختصاص أمام المحكمة الإدارية العليا والتي قد تقضي بتأييد حكم محكمة الاستئناف الإدارية وقد تنقضه. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى قد ترتبط الإحالة بالحكم بعدم الاختصاص، حيث تحًيل المحكمة الدعوى بعد أن تحكم بعدم اختصاصها، بمعنى أن الإحالة تتم في هذه الحالة من محكمة غير مختصة أصلاً بنظر الدعوى

ولما كان الأمر يحتاج إلى تفصيل كان اختيار موضوع البحث تحت عنوان:" عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات الإدارية "دراسة مقارنة".

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الوقوف على كل ما يثور بصدد مسألة الاختصاص، وتحديد ما يترتب على الدفع بعدم الاختصاص، سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف أو المحكمة الإدارية العليا.

---

(١) علي مصطفى الشيخ، عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات المدنية المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٣، ٢٠١٧م ص٦٠.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل التالي: ما هو مصير الحكم الصادر بعدم الاختصاص رغم اختصاص المحكمة التي أصدرته بموضوع الدعوى؟ وما هو مصير الحكم الصادر باختصاص المحكمة ومن ثم إصدار حكم في موضوع الدعوى رغم عدم اختصاص المحكمة بموضوع الدعوى ابتداءً؟

أهداف البحث:

نهدف من هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

١- تحديد صور عدم الاختصاص ومدى تعلقها بالنظام العام.

٢- تتبع حكم المحكمة الإدارية في مسألة الاختصاص، سواء باختصاصها أو بعدمه.

٣- معرفة أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص أمام محكمة الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا.

٤- توضيح سلطة كل من محكمة الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا على الاعتراض بعدم الاختصاص..

٥- أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من محكمة الاستئناف الإدارية.

٦- أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة الإدارية العليا.

منهجية البحث:

سأتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في القانون الإداري السعودي، وكذلك للقانون الإداري المصري، خاصة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وكذلك سيتم الرجوع إلى الأحكام القضائية خاصة الحديثة منها لمواكبة ما حدث من تطورات بشأن الموضوع محل الدراسة، وسندعم ذلك بآراء الفقه المصري والسعودي في هذا الخصوص، فضلاً عن الاطلاع على المواقع الالكترونية ذات الصلة، كل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام

ومبادئ الشريعة الإسلامية، ثم سأذيل بحثي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية لم أجد- على حد علمي- من تكلم في المملكة العربية السعودية عن:" عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات الإدارية "دراسة مقارنة"، أما في مصر فقد وجدت دراسة تناولت جوانب مختلفة في موضوع الاختصاص، ولكنها اختلفت عن موضوع البحث في بعض الجوانب، وهي:

دراسة علي مصطفى الشيخ، عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات المدنية المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٣، ٢٠١٧م.

تختلف الدراسة محل البحث عن هذه الدراسة في أننا سنتناول عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات الإدارية السعودي، وليس في قانون المرافعات المدنية المصري، كما أن دراستنا ستكون "دراسة مقارنة، بين القانونين السعودي والمصري، وليس بين القانونين المصري والفرنسي كما في الدراسة السابقة.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث، مقدمة، ومطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وإشكالية البحث، وأهداف البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المطلب التمهيدي: صور عدم الاختصاص ومدى تعلقها بالنظام العام.

الفرع الأول: عدم الاختصاص الولائي ومدى تعلقه بالنظام العام.

الفرع الثاني: عدم الاختصاص المكاني ومدى تعلقه بالنظام العام.

الفرع الثالث: عدم الاختصاص النوعي ومدى تعلقه بالنظام العام.

المبحث الأول: حكم المحكمة الإدارية في مسألة الاختصاص.

المطلب الأول: الحكم بالاختصاص.

المطلب الثاني: الحكم بعدم الاختصاص.

المبحث الثاني: أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص وسلطة محكمة الطعن عليه.

المطلب الأول: أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى محكمة الاستئناف الإدارية وسلطتها عليه.

المطلب الثاني: أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى المحكمة الإدارية العليا وسلطتها عليه.

المبحث الثالث: أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل محكمة الطعن.

المطلب الأول: أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من محكمة الاستئناف الإدارية.

المطلب الثاني: أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة الإدارية العليا.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

المطلب التمهيدي
صور عدم الاختصاص

تمهيد وتقسيم:

الدفع بعدم الاختصاص هو الدفع الذي يُقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها، لخروجها عن حدود ولايتها طبقاً الاختصاص المعمول بها[1].

وإذا تم رفع الدعوى إلى جهة قضائية غير الجهة القضائية المختصة؛ وذلك بالمخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي أو الولائي، أو تم رفعها إلى الجهة المختصة ولكن إلى طبقة غير مختصة، مخالفاً بذلك قواعد الاختصاص النوعي، أو تم رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وكذلك إلى الطبقة المختصة، ولكن إلى محكمة غير مختصة مكانياً، تكون الدعوى في كل هذه الحالات قد تم رفعها بالمخالفة لقواعد الاختصاص. وتأسيساً على ذلك فإن صور عدم الاختصاص تتمثل في ثلاثة صور: عدم الاختصاص الولائي، وعدم الاختصاص المكاني، وعدم الاختصاص النوعي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن سلطة القاضي الإداري تختلف بحسب ما إذا كان الدفع بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام من عدمه. وبناءً على ما سبق سنتناول في هذا المطلب صور عدم الاختصاص ومدى تعلق كل منها بالنظام العام؛ وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: عدم الاختصاص الولائي ومدى تعلقه بالنظام العام.

الفرع الثاني: عدم الاختصاص المكاني ومدى تعلقه بالنظام العام.

الفرع الثالث: عدم الاختصاص النوعي ومدى تعلقه بالنظام العام.

---

(١) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، بدون دار نشر وتاريخ، الطبعة الثامنة، بند رقم ٨٥، ص ١٩٠. علي مصطفى الشيخ عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات المدنية المصري والفرنسي، مرجع سابق، ٢٠١٧م، ص ٦٠.

الفرع الأول: عدم الاختصاص الولائي ومدى تعلقه بالنظام العام.

يُقصد بالاختصاص الوظيفي أو الولائي اختصاص كل جهة من جهات القضاء المختلفة، وتحدد قواعد هذا الاختصاص الجهة القضائية التي تدخل المنازعة في اختصاصها[١].

فمثلاً إذا حدد القانون اختصاص كل جهة قضائية، بحيث يختص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية، ويختص القضاء العادي بالفصل في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، فإذا أصدرت محكمة إدارية حكماً في المنازعات التجارية أو في المواد الجنائية خالفت بذلك قواعد الاختصاص الولائي أي المتعلق بالوظيفة[٢].

والعبرة في تحديد الاختصاص الولائي بمن أُقيمت عليه الدعوى، ولذلك فإن محكمة الاستئناف إذ انتهت في حكمها محل الاعتراض إلى الحكم بعدم الاختصاص الولائي؛ في حين أن الدعوى مقامة على جامعة المجمعة وهي إحدى المؤسسات العامة في الدولة، فتكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى المقامة عليها، وإذا كانت العلاقة العقدية مع معهد الأمير سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية التابع لجامعة المجمعة، وهذا المعهد له شخصية اعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن الجامعة وله ذمة مالية مستقلة على النحو الذي نصت عليه اللائحة؛ فإن الحكم يكون بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة،

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف، نظام القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ١٨٦؛ حكم ديوان المظالم الصادر في ٧/ ٩/ ١٤٢٠هـ، رقم حكم هيئة التدقيق (١٩٦/ ت/ ١) لعام ١٤٢٠هـ، قضية رقم (٣١٣/ ٣/ ق) لعام ١٤١٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص٤٨٧.

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة " دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد، س ٦، العدد، ٣، ٤، ١٩٥٦م، ص ٩٢.

وليس عدم الاختصاص الولائي، حيث تم رفع الاعتراض من قِبل المعترض، على الجامعة التي يتبعها المعهد وليس على المعهد"[١].

وتوزيع ولاية القضاء بين جهات متعددة عهد إليها النظام بالفصل في المنازعات إنما هو من قبيل النظام العام؛ وعليه: فإن النظام متى خص جهة دون سواها بالفصل في منازعات بعينها؛ فلا ريب أن ذلك يعتبر اختصاصاً ولائياً؛ إذ تعتبر هذه الجهة مستقلة بشأن ما خصت بنظره من تلك المنازعات، وعلى هذا المقتضى يتعين على الجهة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها للتصدي لنظر موضوع الدعوى في أية حالة كانت عليها على اعتبار أن النظر في الاختصاص بكافة أنواعه من المسائل الأولوية التي يتعين على الدائرة بحثه والفصل فيها قبل النظر في شكل الدعوى أو الخوض في موضوعها حتى ولو لم يثره الخصوم"[٢].

ومفاد ما تقدم أن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام، وبالتالي يتعين على المحكمة بحثه من تلقاء نفسها، بمعنى أن مسألة الاختصاص الولائي تكون معروضة دائماً على المحكمة، فضلاً عن جواز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وهذا ما أكده ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٣/ ١٠/ ١٤٣٩هـ بقولها:" ولما كان الحكم محل الاعتراض قد استند في قضائه على أسباب حكم الدائرة الإدارية السادسة

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٣/ ٦/ ١٤٤١هـ اعتراض رقم ٢٣٣٤ لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف ٦٧٩٠ لعام ١٤٤٠هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٣٩)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، المجلد الثاني، ص٧٢٧.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، طلب فصل في تنازع اختصاص مكاني، رقم الطلب (٢) لعام ١٤٤٠هـ، رقم الحكم في المجموعة (٨٨)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٠هـ، المجلد الأول، اختصاص، ص٣١.

ومحصلتها أن مسألة الاختصاص من النظام العام، ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل القضاء، وللدائرة بحثه من تلقاء نفسها وإن لم يثره أطراف الدعوى؛ ولأن نظام الفروسية نص في الباب الأول على تعريف نادي الفروسية بأنه مؤسسة رياضية ثقافية اجتماعية ذات نفع عام، ولما كان النزاع على نحو ما ذُكر في الوقائع، يتصل بنزاع عقدي وليس بقرار إداري فإنه يخرج عن مشمول ذلك النص، وبالتالي صحة وسلامة الحكم محل الاعتراض فيما ذهب إليه من عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم بالفصل في النزاع المتعلق بالعقد المبرم بين نادي الفروسية بالرياض وشركة ...، مما يتعين معه رفض اعتراض نادي الفروسية بالرياض على حكم الدائرة الرابعة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض المؤيد لحكم الدائرة الإدارية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض[(١)].

والمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية أن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولائياً تُعد من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض في موضوعها؛ لأن ذلك إنما يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجوداً وعدماً. ومن حيث إن من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسالة أولية وأساسية تقتضي فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع ذلك من أحد الخصوم"[(٢)].

وتطبيقاً لذلك قضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا ي حكمها الصادر في ٣ فبراير عام ٢٠١٨م بأن:" بحث مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولائياً يسبق بحث

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٣/ ١٠/ ١٤٣٩هـ، رقم الاعتراض (١٥٥) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف (٦٨٧/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (٥)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص٣٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٤/ ٧/ ٢٠٠٩م طعن رقم ١٢٧٠٩ لسنة ٥٩ ق.ع.

الشكل والموضوع بحسبان أن قواعد الاختصاص من النظام العام، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يثره الخصوم"[١].

وأكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٠م بقولها:" ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن توزيع ولاية القضاء بين جهتيه الإداري والعادي من المسائل وثيقة الثقة بأسس النظام القضائي الذي بسطت قواعده و شرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة، وهو ما أضحت معه قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء من النظام العام، ومن ثم يتعين التصدي لبحث مدى الاختصاص بنظر النزاع قبل الولوج في أي دفع شكلي أو موضوعي"[٢].

كما قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨م والذي جاء في حيثياته بأنه:" ومن حيث إن من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣/ ٢/ ٢٠١٨م طعن رقم ١٦٤٧٣ لسنة ٦٠ ق. ع، دائرة توحيد المبادئ، إسلام توفيق الشحات، الأحكام الكبرى في قضاء مجلس الدولة " دُرر ما قضت به وأرسته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا حصاد ٢٠١٨م، ص ٦٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٠م في الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٢ ق. عليا، دائرة توحيد المبادئ، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الدائرة الأولى، بجلسة ٣/ ٨/ ٢٠١٥م في الدعوى رقم ٥٤٩٢٥ لسنة ٦٧ق؛ وحكمها الصادر في ١٩/ ٣/ ١٩٨٩م طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٣ ق.ع، سنة المكتب الفني، "٣٤"، الجزء الثاني، ص ٧٥٦، القاعدة رقم (١٠٧).

تلقاء ذاتها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم، بما يكفل ألا تقضي المحكمة في الدعوى أو في شق منها دون أن تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها"[١].

ولذلك فإن الحكم بعدم الاختصاص الولائى ينصرف إلى أصل المنازعة وبالحالة التي كانت عليها وقت رفعها ابتداء - مؤدى ذلك ولازمه أن تعود المنازعة مبتدأة بين أطرافها جميعاً على النحو الوارد بعريضتها أمام جهة الاختصاص بنظرها قانوناً، ويعتبر الاختصاص الولائى مطروحاً دائماً على المحكمة ويجب عليها أن تتصدى له قبل الفصل في أي دفوع أو أوجه دفاع[٢]، كما يجوز للمدعى عليه إبداء الدفع بعدم الاختصاص ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا متى كان متعلقاً بالاختصاص الولائى[٣].

الفرع الثاني: عدم الاختصاص المكاني ومدى تعلقه بالنظام العام

الاختصاص المكاني هو سلطة المحاكم في الفصل في الدعاوى والمنازعات بحسب الموقع أو المكان[٤]. أو هو اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة، وتحدد قواعد هذا النوع من الاختصاص المنازعات التي تدخل في الدائرة الإقليمية لكل محكمة، ويتحدد الاختصاص المحلي لمحاكم القضاء الإداري بمكان الجهة الإدارية المتصلة بالنزاع[٥].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٨م رقم ٣٠٥٩ لسنة ٥٥ ق، الدائرة التاسعة عقود وتعويضات.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣/ ١٢/ ١٩٨٨م، طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق.ع، سنة المكتب الفني، " ٣٤ "، ص ٢٣٤؛ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٧/ ١٠/ ١٩٨٧م، طعن رقم ٢٩٢٦ لسنة ٣٠ ق.ع، سنة المكتب الفني، " ٣٣ " الجزء الأول، ص ٤١، القاعدة رقم (٦).

(٣) أحمد صدقي محمود، وجيز المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية " دراسة تحليلية وتطبيقية"، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، ص ١٥٠.

(٤) أمينة النمر، قانون المرافعات، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٤٨٢.

(٥) محمد محمد عبد اللطيف، نظام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٨٧.

والاختصاص المكاني في المملكة يكون للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية[١]، ولا تكون المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه مختصة مكانياً إذا تعلقت الدعوى بفرع الجهة المدعى عليها[٢].

ويكفي لتحقق تعلق الدعوى العقدية بفرع الجهة أن يتمتع ذلك الفرع بأدنى الصلاحيات في تمثيل المركز الرئيسي في منطقته، من خلال مباشرته بعض الأعمال التي تتضمن الإشراف أو تسيير بعض الإجراءات المتعلقة بالعقد[٣]. أي العبرة في تحديد الاختصاص المكاني هي بمكان المقر الرئيسي للجهة الإدارية أو فرعها شريطة أن يتعلق العقد بذلك الفرع؛ ولا اعتبار لمكان توقيع العقد ولا تنفيذه بمفردها في تحديد الاختصاص المكاني[٤].

كما يكفي لتحقق تعلق دعوى الموظفين المسلكية بفرع الجهة أن يتمتع ذلك الفرع بأدنى الصلاحيات في تمثيل المركز الرئيسي في منطقته، من خلال مزاولته بعض الأعمال، ويكفي في هذا الخصوص انتساب المدعي وظيفياً لذلك الفرع[٥]، وتستمد المحكمة الإدارية العليا

---

(١) المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢/ ٣/ ١٤٤١هـ، طلب فصل في تنازع اختصاص مكاني، رقم الطلب (٨) لعام ١٤٤٠هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٢٠)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٦٣٦.

(٤) حكم ديوان المظالم الصادر في ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ، طلب فصل في تنازع اختصاص مكاني، رقم الطلب (٢) لعام ١٤٤٠هـ، رقم الحكم في المجموعة (٨٨)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص٤٨٤.

(٥) حكم ديوان المظالم الصادر في ٤/ ٢/ ١٤٤١هـ، طلب فصل في تنازع اختصاص مكاني، رقم الطلب (٤) لعام ١٤٤٠هـ، رقم الحكم في المجموعة (١١٣)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٦٠٥.

اختصاصها بنظر الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم من نص المادة (١١/ و) من نظام الديوان لعام ١٤٢٨هـ.

وغاية ما يسعى إليه المنظم السعودي من تحديد المحكمة المختصة مكانياً هو تخفيف الأعباء على المتقاضين، وتوزيع العمل على سائر المحاكم بحسب النطاق المكاني لكل منها، وعليه فإن الاختصاص المكاني يُعد من النظام العام ومن ثم يتعين على المحكمة بحث مدى اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى من عدمه من تلقاء نفسها قبل النظر في موضوع الدعوى.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ٢٣/ ٣/ ١٤٤١هـ بأنه:" من المسلم به أن قواعد الاختصاص يتحتم بحثها والتحقق من دخول الدعوى في ولاية المحكمة من عدمه قبل النظر في موضوع النزاع والفصل فيه، ... مما رتب كون الاختصاص المكاني من النظام العام في الدعوى الإدارية، ومن ثم يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وأن على المحكمة التصدي للفصل فيه حتى لو كان بلا طلب من الخصوم"[(١)].

كما قضى الديوان كذلك في حكمه الصادر في ٢٧/ ٦/ ١٤٤٣هـ بأن:" الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها؛ وعليه: فإنه يجوز للمحكمة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها في صحيفة الاعتراض متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع"[(٢)].

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٣/ ٣/ ١٤٤١هـ، رقم الاعتراض (٦٨٨)، رقم القضية في الاستئناف (٨٨٧١) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٢٧)، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٤١هـ، ج٢، ص٦٧١.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٧/ ٦/ ١٤٤٣هـ، في الاعتراض رقم (٣٩٨٠) لعام ١٤٤٢هـعلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض في القضية رقم (٢٩٤٣) لعام ١٤٤٢هـ، مجلة ديوان المظالم رمضان ١٤٤٣هـ، السنة الثالثة، العدد الثالث، ص ١٤٨.

وفي مصر تتميز جميع قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة بما فيها قواعد الاختصاص المحلي أو المكاني بأنها من النظام العام. وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢١ إبريل ١٩٨٤م بأن:" الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوى، للمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث في اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده تقضى بعدم اختصاصها"(١).

كما قضت ذات المحكمة في حكمها الصادر في ٢٣ فبراير عام ١٩٩٢م بأن:" المسائل الأساسية المتعلقة بالولاية والاختصاص وبقبول الدعوى وما يماثل ذلك، هي أمور كلها تتميز بأنها تتعلق بالنظام العام القضائي لطبيعة المنازعة الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة طبقاً للقانون والدستور وتميزها بتعلقها بالمرافق العامة وبالمصلحة العامة، فضلا عن الخاصة والعامة للمواطنين"(٢).

كما قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨م والذي جاء في حيثياته بأنه:" من المستقر عليه أن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو مكانياً يعد من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض في موضوعها؛ لأن ذلك إنما يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجوداً وعدماً"(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢١/ ٤/ ١٩٨٤م طعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ ق.ع، سنة المكتب الفني، "٢٩"، ص ١٠٣٩، القاعدة رقم (١٦٤).

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٣/ ٢/ ١٩٩٢م طعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٣٤ ق.ع، سنة المكتب الفني، "٣٧"، جـ١، ص ٨٥٠، قاعدة رقم (٨٩).

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٨م رقم ٣٠٥٩ لسنة ٥٥ ق، الدائرة التاسعة عقود وتعويضات.

ويتضح مما سبق أن جميع قواعد الاختصاص في مصر تُعد من النظام العام سواءً تعلق الأمر بالاختصاص الولائي، أو النوعي أو المحلي.

ويختلف الحال إذا تعلق الأمر بالدفع بعدم الاختصاص أمام المحاكم العامة، حيث من المسلم به في نظام المرافعات الشرعية[١]. أو في قانون المرافعات المصري أن قواعد الاختصاص المحلي- على خلاف الاختصاص الولائي والاختصاص النوعي لا تتعلق بالنظام[٢].

كما أباح المنظم للخصوم التداعي إلى محكمة غير مختصة مكانياً؛ وذلك بنصه في المادة رقم (٤٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه:" إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما-ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني-وطلبا سماع خصومتهما؛ فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن، وإلا حددت لها جلسة أخرى.

وهكذا فإن قواعد الاختصاص المحلي أمام المحاكم العامة لا تتعلق بالنظام العام؛ لأنها بمثابة قواعد مكملة أي مقررة لمصلحة خاصة، فغذا كان صاحب الشأن نفسه قد قبل اختصامه أمام محكمة غير محكمته الطبيعية فهذا شأنه، وهو خير من يُقدر هذه المصلحة[٣].

ومفاد ما تقدم أن الدفع المحلي لا تدفع به المحكمة من تلقاء نفسها، بخلاف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الولائي فتحكم بهما المحكمة من تلقاء نفسها، كما أن لكل طرف من أطراف الدعوى التقدم بالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الولائي، أما التمسك والإدلاء

---

(١) " فإن لم يُبد الدفع بها قَبلَ أي طلب أو دفاع في الدعوى، أو دُفِع بعدم القبول، سقط الحق فيها". (راجع المادة ٧٥ من نظام المرافعات الشرعية).

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة "، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣) أحمد صدقي محمود، وجيز المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

بالدفع بعدم الاختصاص المحلي فهو للمدعى عليه وحده، كما أن الاختصاص المحلي يجوز اتفاق الخصوم على خلافه، ولكن لا يجوز لهم الاتفاق على محكمة غير مختصة نوعياً أو ولائياً[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٥ يناير عام ٢٠٠٤م بأن:" الدفع بعدم الاختصاص المحلى لا يتعلق بالنظام العام، وعدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع بدرجيتها له أثره في سقوط الحق في إبداؤه، وهذا مؤداه عدم جواز التمسك به أمام محكمة النقض[٢].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٢١ من إبريل عام ١٩٨٤م بأن:" ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى - على غير ما جاء بتقرير الطعن الماثل الذي انتهى إلى أن قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم من شئون الخصوم ليتواضعوا عليها بتراض في اتفاق أو قبول صريح أو ضمني؛ لأنها لا تتعلق بالنظام، تطبيقاً للمادة ١٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - على أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوى، بل وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث في اختصاصها فإن ثبت لها عدم وجوده لها أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، ولا حجة في الاستناد إلى حكم المادة ١٠٨ من قانون

---

(١) فهد بن عبد العزيز اليحيى، الدفوع في نظام المرافعات الشرعية " دراسة مقارنة"، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية من مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إداد لجنة ملخصات الأبحاث القضائية بالجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، العدد التاسع (٧) ملخصات، ١٤٣٦هـ، ص٣٧.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٥/ ١/ ٢٠٠٤م الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٢ ق " أحوال شخصية.

المرافعات المدنية والتجارية على ما قال به تقرير الطعن للقول بسقوط الحق في إبداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية لعدم إبدائه قبل إبداء الدفاع الموضوعي"[١].

ونخلص من ذلك إلى أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني أمام محاكم مجلس الدولة يعد من النظام العام، أما الدفع به أمام المحاكم العامة فإنه لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإنه لا يكون مثاراً أمام المحاكم العامة إلا إذا تمسك به الخصم عن طريق الدفع بعدم الاختصاص، ويجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول[٢]، فلا يجوز للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أن تثير من تلقاء نفسها مسألة اختصاصها، ولا أن تحكم بعدم اختصاصها، دون دفع من الخصم الذي تقررت قاعدة الاختصاص لمصلحته، فضلاً عن أنه يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالف ما تقرره القاعدة، كما يتعين تقديم الدفع بعدم الاختصاص المكاني أو المحلي أمام المحاكم العامة مع سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات وقبل الدفع بعدم القبول، أو إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط حقه الخصم في التمسك به[٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢١/ ٤/ ١٩٨٤م طعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ ق.ع، سنة المكتب الفني، "٢٩"، ص ١٠٣٩، القاعدة رقم (١٦٤).

(٢) محمد محمد عبد اللطيف، نظام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٣) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، بند رقم ١٨٦، ص ٢٨٢.

الفرع الثالث: عدم الاختصاص النوعي ومدى تعلقه بالنظام العام

الاختصاص النوعي هو سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات على أساس نوع الدعوى وهو نصيب هذه المحاكم من المنازعات التي لها سلطة الفصل فيها بحسب نوع هذه المنازعات[١].

فإذا فصلت محكمة إدارية في بعض المنازعات الإدارية التي تدخل بحكم القانون في اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية، فإنها بذلك تنتهك قواعد الاختصاص النوعي، ويُعد الاختصاص النوعي من النظام العام[٢]، و مخالفته تؤدي حتماً إلى الإلغاء[٣].

وبإرجاع البصر على أحكام القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية وكذلك في مصر يتضح أن قواعد الاختصاص النوعي تتعلق أيضاً بالنظام العام.

حيث قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ٢٦/ ١١/ ١٤٣١هـ بأنه:" وحيث إنه يجب على الدائرة التأكد من الاختصاص النوعي في موضوع الدعوى باعتبار أن ذلك من المسائل الأولية التي تتصدى لها الدائرة من تلقاء نفسها دون دفع أي من الخصوم، ولما كان الأمر السامي رقم (٣٢٠/ م) بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤١١هـ الذي نص فيه على (التوصية بأن يكون نظر هذه التظلمات أمام دوائر التدقيق بالديوان، فإن الدائرة تنتهي إلى أن قاضي الأصل هو

---

(١) أمينة النمر، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٦٤؛ أحمد صدقي محمود، وجيز المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن صالح الخضيري، المواعيد الإجرائية في القضاء المستعجل والحراسة القضائية وحجة الاستحكام وتنحي القضاة في نظام المرافعات الشرعية، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية من مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد لجنة ملخصات الأبحاث القضائية بالجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، العدد التاسع (٧) ملخصات، ١٤٣٦هـ، ص٣٥٥.

(٣) مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة "، مرجع سابق، ص ٩٣.

قاضي الفرع، ولا يمكن للدائرة أن تنظر في طلب المدعي لعدم اختصاصها نوعياً وتنحسر ولايتها عنها وتنعقد لدوائر الاستئناف بالديوان لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر هذه الدعوى[١].

كما قضى في حكمه الصادر في ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ بأنه:" وبما أن بحث اختصاص الدائرة النوعي بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى والخوض في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تتبين مدى اختصاصها بنظرها، فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص النوعي للدائرة، فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها نوعيا للنظر في الدعوى، إذ إن مسألة الاختصاص النوعي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على المحكمة، ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام. وتأسيسا على ما سبق، وبما أن الأمر السامي رقم (٧/ ٣٢٠/ م) وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤١١هـ قد نص على أن التظلمات من قرارات لجان المخالفات الصحية واللجنة الطبية الشرعية يكون أمام دوائر (محكمة الاستئناف) بديوان المظالم، ومن ثم فإن الدعوى تكون ولايتها منعقدة لمحكمة الاستئناف الإدارية وليس للمحكمة الإدارية"[٢].

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٦/ ١١/ ١٤٣١ رقم الحكم في الاستئناف (٨٨١/ إس/ ٤) لعام ١٤٣١هـ، قضية رقم (٢٠٨١/ ٢/ ق) لعام ١٤٣١هت، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٣١هـ، جـ ١، اختصاص، ص ٦٦.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٩/ ٧/ ١٤٣٥ رقم الحكم في الاستئناف (٣٨٠٨/ ٢/ س) لعام ١٤٣٥هـ، قضية رقم (١٠٩٦/ ٢/ ق) لعام ١٤٣٥هت، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٣٥هـ، جـ ١، اختصاص، ص ١٣٦.

ونخلص من ذلك أن دعاوى إلغاء قرارات الهيئة الصحية الشرعية ولجان الفصل في المخالفات الطبية ينعقد الاختصاص النوعي بنظرها لمحكمة الاستئناف الإدارية وليس للمحكمة الإدارية[١].

كما قضى ديوان المظالم كذلك في حكمه الصادر في ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ (وذلك قبل سلخ الدوائر التجارية من ديوان المظالم إلى القضاء العام بتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٩هـ) بأنه:" وحيث إن هذه الدعوى ليست من قبيل الدعاوى المقامة في مواجهة جهة الإدارة والتي تدخل في اختصاص الدوائر الإدارية ...، ولما كان الاختصاص مسألة أولية تسبق فحص الدعوى أو مدى استيفائها لشروطها من عدمه وصفة مقيمها حتى وإن كان هذا الاختصاص نوعياً، فإنه يتعين بحثه قبل الدخول في تفاصيل الدعوى، وحيث نص قرار معالي رئيس الديوان رقم (٢٤٢) وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٢هـ على أن (تتولى الدوائر الجزائية الفصل في الدعاوى الجزائية التي ترفع من الجهة المختصة...)، فإنه يتبين أن الاختصاص بإيقاع العقوبة التي تطلب المدعية إيقاعها على المدعى عليها الثانية (...) ينعقد نوعياً للدوائر الجزائية بديوان المظالم، وهي التي تراعي مدى استيفاء الدعوى لشروط إقامتها من عدمها وصفة مقيمها، مما ينحسر معه اختصاص هذه الدائرة نوعياً بنظر هذه الدعوى"[٢].

وفي مصر فإن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام أيضاً وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة لتمسك الخصوم بها، وفي حالة ثبوته يتعين عليها الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة.

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٤/ ٦/ ١٤٣٦ رقم الحكم في الاستئناف (١١٦٧/ ق) لعام ١٤٣٥هـ، قضية رقم (٢٢١/ ١١/ ق) لعام ١٤٣٦هـت، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، المجلد الأول، اختصاص، ص ٦٤.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢/ ٩/ ١٤٣٢ رقم الحكم في الاستئناف (٣١٢/ ج/ ٢) لعام ١٤٣٤هـ، قضية رقم (٨٨٢٩/ ١/ ق) لعام ١٤٣٢هت، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٣٤هـ، ج١، اختصاص، ص٨٧.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ٢٩ فبراير عام ٢٠٠٩م والذي جاء في حيثياته بأن:" من المقرر أن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعيا أو مكانيا يعد من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض في موضوعها؛ لأن ذلك إنما يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجوداً أو عدماً"(١).

كما قضت محكمة القضاء الإداري في حكم آخر بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإدارية؛ وذلك في حكمها الصادر في ٧ نوفمبر ٢٠٠٦م بقولها:" ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن القاعدة في توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية هو اختصاص الأولى بنظر سائر المنازعات الإدارية باعتبارها صاحبه الولاية العامة في ذلك عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحدد حصراً في المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إن المدعي من العاملين بمصلحة الجمارك بوزارة المالية ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر النزاع للمحكمة الإدارية لوزارة المالية الأمر الذي تقضى معه محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية بوزارة المالية عملا بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية"(٢).

كما قضت محكمة الجيزة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وأحالتها إلى محكمة القضاء الإداري، والتي قضت بدورها بعدم اختصاصها نوعياً وأحالت الدعوى إلى المحكمة المختصة.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٩م رقم ٩٩٤٩٩ لسنة ٥١ق، الدائرة التاسعة عقود وتعويضات؛ وحكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٦م دعوى رقم ٢٢٠٦٩ لسنة ٥٦ ق.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٧/ ١١/ ٢٠٠٦م دعوى رقم ١٣٨٧١ لسنة ٥٧ ق، الدائرة السابعة موضوع.

وهذا ما قررته في حكمها الصادر في ٢٦ ديسمبر عام ٢٠٠٦م والذي جاء فيه بأنه:" وقد نظرت محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة (٥) مستعجل) وبجلسة ١٧/ ٧/ ٢٠٠٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الإشكال وإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالجيزة وأبقت الفصل في المصروفات، ونفاذاً لهذا الحكم ورد الإشكال إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ونُظر الاستشكال أمام المحكمة، وحكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الإشكال وإحالته بحالته إلى المحكمة المختصة على النحو المبين بأسباب الحكم، وأبقت الفصل في المصروفات"[1].

ومما سبق يتضح أنه في مصر إذا اتضح للمحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإنها تقضي بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وذلك على عكس الحال في المملكة العربية السعودية، حيث يتضح من خلال تتبع أحكام ديون المظالم في المملكة أن القاضي الإداري في حال ثبوت عدم اختصاصه بنظر الدعوى، سواء تعلق الأمر بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو المكاني، فإنه يحكم بعدم الاختصاص دون الإحالة، وعلى صاحب الشأن أن يذهب بنفسه أو عن طريق موكله إلى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٩م دعوى رقم ١٥٥٥٢ لسنة ٥٤ ق ع، في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الأولى "موضوع في الطعن رقم ٣٤٤٦ لسنة ٤٨ق بجلسة ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٧م.

المبحث الأول
حكم المحكمة الإدارية في مسألة الاختصاص

تمهيد وتقسيم:

قد تثور مسألة عدم الاختصاص أمام المحكمة الإدارية (محكمة أول درجة)، سواء تم ذلك بناء على طلب من أحد الخصوم، أو تم إثارته من قبل المحكمة ذاتها، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تفصل أولاً في مسألة اختصاصها بنظر الدعوى من عدمه؛ وذلك قبل النظر لموضوع الدعوى، أو حتى قبل النظر في مسألة قبول الدعوى من عدمه، وبعد أن تبحث المحكمة مسألة اختصاصها بنظر الدعوى من عدمه، فإنها قد تنتهي إلى تقرير اختصاصها بالدعوى، أو عدم اختصاصها بها.

وتماشياً مع تم ذكره فإننا سنتناول في هذا المبحث الحكم بالاختصاص، والحكم بعدم الاختصاص من قِبل المحكمة الإدارية (محكمة أول درجة)؛ وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحكم بالاختصاص.

المطلب الثاني: الحكم بعدم الاختصاص.

المطلب الأول
الحكم بالاختصاص

تُعد مسألة الفصل بين مسألتي الاختصاص والموضوع من أهم إحدى القواعد الأصولية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، بمعنى أنه يتعين على المحكمة أن تبحث مسألة اختصاصها بنظر الدعوى من عدمه، قبل أن تفصل في موضوعها، وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة سلطة نظر موضوع الدعوى ولا الفصل فيها إلا بعد أن تحكم أولاً في مسألة اختصاصها، فإذا ما انتهت إلى عدم اختصاصها فإنها لا تنتقل إلى نظر الموضوع وإنما تحكم بعدم اختصاصها،

ومؤدى ذلك أن الموضوع لم يُفصل فيه، ويبقى قائماً لكي يتناضل في شأنه الخصوم أمام المحكمة المختصة[١].

بمعنى آخر فإنه تفعيلاً لمبدأ الاقتصاد في وقت التقاضي، وسرعة الفصل في المنازعات، فإنه يتعين على القاضي أن يحسم مسألة اختصاصه بنظر النزاع من عدمه قبل تعرضه لموضوع الدعوى، وحتى قبل نظره في مسألة قبول الدعوى.

والقول بعكس ذلك بأن تنظر المحكمة موضوع الدعوى قبل الفصل في مسألة الاختصاص ينطوي على مغامرة غير مضمونة النتيجة؛ وذلك إذا بذلت المحكمة المجهود واستنفدت الوقت في نظر موضوع الدعوى، ثم ثبت فيما بعد بأنها غير مختصة بنظر النزاع ابتداءً[٢].

فإذا ما انتهت المحكمة إلى الحكم باختصاصها بنظر الدعوى، فإن هذا الحكم يُعد حكماً فرعياً غير منهي للخصومة؛ لأنه يترتب عليه استمرار المحكمة في موضوع الدعوى للفصل فيه[٣].

ويجدر التنويه بأن الحكم باختصاص المحكمة لا يقبل الطعن استقلالاً بمجرد صدوره[٤]، وذلك تطبيقاً لنص المادة رقم (٢١٢) من قانون المرافعات المصري حيث تقول:" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها...".

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٧/ ٧/ ١٤٤٠ه، اعتراض رقم (٦٤٣) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (٣٤١٦/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (٥٩)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص ٣٦٥.

(٢) أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول (التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص)، بدون دار نشر، ١٩٩١، بند ٣٦.

(٣) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، بند ٣٤٢.

(٤) معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغها، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٩١م، ص ٥٤٢.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٧ فبراير عام ١٩٨٢م بأنه: " لا يجوز الطعن من قِبل هيئة مفوضي الدولة أمام الدائرة الاستئنافية، على حكم المحكمة الإدارية والذي قضى بقضاء ضمني باختصاصها (المحكمة الإدارية) ولائياً بنظر الدعوى؛ لأن مثل هذه الأحكام (الحكم بالاختصاص) تُعد من الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة، ولا يجوز الطعن فيها إلا بصدور الحكم المنهي للخصومة"[١].

ونرى بأنه يتعين وضع تنظيم خاص للطعن في حكم محكمة أول درجة والذي يرفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة، ويقرر بالتالي اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، لأن معنى ذلك أن المحكمة سوف تستمر في نظر الدعوى حتى صدور حكم في موضوعها، وذلك مع احتمالية أن يطعن الخصم بالاستئناف على اختصاص المحكمة بعد صدور حكم في موضوعها، ولا شك أنه يترتب على ذلك اهدار للوقت والجهد والمال، خاصة إذا حكمت محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر النزاع.

أما في حالة الحكم بعدم الاختصاص - والإحالة إلى المحكمة المختصة في مصر-[٢]، فإنه يجوز الطعن استقلالاً في هذا الحكم، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يتم الفصل في الطعن[٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٧/ ٢/ ١٩٨٢م طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢٥ ق.ع، سنة المكتب الفني، "٢٧"، ص ٣٢٠.

(٢) وهو ما سنتعرض له تفصيلاً في المطلب التالي.

(٣) حيث أضاف لمشرع المصري فقرة جديدة إلى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الجديد، وذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، أجاز بمقتضاها الطعن بصورة مستقلة في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة، وفي هذا الفرض فإن المحكمة المُحال إليها الدعوى يتعين عليها أن توقفها حتى يتم الفصل في الطعن في حكم عدم الاختصاص والإحالة.

أما في السعودية فيجوز كذلك الاعتراض على الحكم الصادر بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع، وهذا يُعد بمثابة استثناء على قاعدة "عدم جواز الاعتراض على استقلال، في الأحكام غير المنهية للخصومة"[١].

حيث إن الأصل أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الاعتراض عليها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، مثل رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة[٢]، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى، فمثل هذه الأحكام لا تكون قابلة للاعتراض عليها فور صدورها، وإنما لابد أن يتم الاعتراض عليها مع الحكم المنهي للخصومة كلها؛ وذلك حرصاً على تبسيط إجراءات التقاضي، ومنع تقطيع أوصال القضية الواحدة بين مختلف المحاكم[٣].

ويجدر التنويه أنه في حال تعرضت محكمة الموضوع لموضوع الدعوى برغم عدم اختصاصها يترتب عليه بطلان الحكم؛ وذلك لانعدام ولاية إصداره من جانب المحكمة أو الدائرة التي أصدرته.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩ مارس ١٩٨٩م بقولها:" من المقرر أمام القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلى كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام، أساس ذلك: أن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضى القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة، ومن ثم

---

(١) المادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) المادة ١٧٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) أحمد صدقي محمود، وجيز المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣١٤.

يعتبر الخروج على هذه القواعد خروجاً على قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم؛ لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية إصداره من جانب الدائرة التي أصدرته، مما يفقد الحكم صفته كحكم قضائي خصوصاً إذا كان صاحب المصلحة قد تعمد التحايل على قواعد الاختصاص كي تفصل له دائرة بعينها حسب اختياره، وليس هناك ما هو أكثر إخلالاً بقواعد التنظيم القضائي من أن يختار صاحب النزاع القاضي الذى يروقه"[١].

ولكن إذا أصبح الحكم نهائياً يصير ملزماً وفقاً لمبدأ قوة الشيء المقضي به، فالأحكام النهائية الصادرة من إحدى جهتي القضاء (القضاء الإداري مثلاً) تُقيد الجهة القضائية الأخرى (القضاء العادي) حتى ولو كانت مشوبة بعدم الاختصاص، هذه القاعدة التي قد تبدو مخالفة للمنطق مضمونها أنه إذا فصلت إحدى جهتي القضاء في نزاع هو من اختصاص الجهة الأخرى، ثم اكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، فإن على جميع الجهات القضائية أن تحترمه رغم ما يشوبه من عدم اختصاص، فهنا نشاهد تنازعاً بين قاعدتين: الأولى: قاعدة قوة الشيء المقضي به، والثانية: قاعدة الفصل بين جهتي القضاء العادي والإداري فكانت الغلبة للقاعدة الأولى على الثانية[٢].

المطلب الثاني
الحكم بعدم الاختصاص

قد يحدث بعد أن تبحث المحكمة مسألة اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة أمامها من عدمه، سواء بناءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على دفع من أحد الخصوم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، أن تنتهي إلى عدم صلاحيتها بنظر الدعوى المعروضة عليها، وبالتالي تصدر حكماً بعدم الاختصاص، ودائما ما يصدر الحكم بعدم الاختصاص بصورة مستقلة عن موضوع

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩/ ٣/ ١٩٨٩م طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٣ ق.ع، سنة المكتب الفني، "٣٤"، جـ٢، ص ٧٥٦، قاعدة رقم (١٠٧).

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة "، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الدعوى؛ ويرجع ذلك إلى أن الحكم بعدم الاختصاص مفاده أن المحكمة لن تنظر موضوع الدعوى.

وذهب البعض إلى أن الحكم بعدم الاختصاص ينهي الخصومة[١]، على عكس الحكم بالاختصاص الذي لا ينهي الخصومة، ولكننا نميل مع ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه بأن الحكم سواء قرر اختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها لا ينهي الخصومة، صحيح أنه بالحكم بعدم الاختصاص تتخلى المحكمة عن نظر الدعوى، لكن طالما أن المحكمة التي تقرر عدم اختصاصها تحيل الدعوى للمحكمة المختصة إعمالاً لحكم المادة (١١٠) مرافعات، فإن الدعوى تحال إلى هذه المحكمة بحالتها، بحيث تستأنف الخصومة سيرها من النقطة التي كانت قد وصلت إليها أمام المحكمة المحيلة[٢].

ووفقاً للمادة (١١٠) من قانون المرافعات سالفة الذكر، فإنه في حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة واجبة على المحكمة وليست لها صلاحية تقديرية في ذلك، كما أن الإحالة واجبة على جميع المحاكم لكن بين محاكم الدرجة الواحدة وفقاً للرأي الراجح، فتجوز الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى أياً كانت طبقة المحكمة أو تخصصها[٣]، وهي أيضاً واجبة بين محاكم الدرجة الثانية، أياً كانت طبقة المحكمة أو تخصصها[٤]،

---

(١) أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص ١٩٥.

(٢) علي مصطفى الشيخ، عارض عدم اختصاص المحكمة، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٣) فتجوز من محكمة جزئية إلى محكمة ابتدائية والعكس صحيح، وهي تجوز من المحكمة الجزئية إلى قاضي التنفيذ.

(٤) فتجوز من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية إلى محكمة الاستئناف.

أي أنه يستوي في وجوب الإحالة إلى المحكمة المختصة أن تكون المحكمة المحيلة أو المحال إليها عادية أو متخصصة، من طبقة أعلى أو أدنى، طالما أن ذلك في إطار ذات الدرجة[١].

كما أن الإحالة واجبة أياً كان سبب عدم الاختصاص، أي حتى في حالة عدم الاختصاص الولائي أو الوظيفي؛ وذلك تطبيقاً لنص المادة رقم (١١٠) من قانون المرافعات، حيث يتعين إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بجهة القضاء الإداري إذا رفعت الدعوى أمام محكمة تتبع جهة القضاء العادي، وكذلك يتعين إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بجهة القضاء العادي إذا رفعت إلى محكمة بجهة القضاء الإداري ابتداءً.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٨م بأنه:" وهدياً بما تقدم وحيث أن المدعية تعمل بوظيفة مدرسة بنظام التعاقد مع مدرسة العجوزة والقومية وهى ثابت للمعاهد القومية التي تمثل أحدى الجمعيات التعليمية التي كانت خاضعة لأحكام القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ثم خضعت لأحكام القانون رقم ١ لسنه ١٩٩٠ بشأن الجهة التعاونية التعليمية ومن ثم فإن تلك المعاهد القومية هي شخص من أشخاص القانون الخاص ولا يعد العاملين بها من الموظفين العموميين كما وان القرارات الصادرة بشأن العاملين فيها من وزير التربية والتعليم بحكم سلطته المقررة بنص المادة (٤) من القانون رقم ١ لسنه ١٩٩٠ بتعيين مدير المدارس وناظرها لتوزع من الإشراف العلمي على تلك المدارس ، هذه القرارات لا تعد قرارات إدارية حال كونها

---

(١) علي مصطفى الشيخ، عارض عدم اختصاص المحكمة، مرجع سابق، ص ١٨٢؛ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٤٩٤؛ محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، النظام القضائي، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٩٠م، بند ٢٧٩.

صادرة بشان شخص من أشخاص القانون الخاص يخضع العاملين فيه لأحكام قانون العمل، وليس لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين، ومن ثم فان الدعوى الماثلة تخرج من عداد المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى. ولهذه الأسباب حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة الجيزة الابتدائية – الدائرة العمالية– للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات"[١].

كما قضت محكمة القضاء الإداري كذلك في حكمها الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨م بأنه:" ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد أقامت دعواها الماثلة بغية الحكم لها بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغ ٣٠٢ جنيه قيمة الاكصدام الجديد الذي تم تركيبه للسيارة رقم ٧٥٠٩٠ / أ.ح التابعة للهيئة العامة للأبنية التعليمية وذلك محل الاكصدام الذي أتلفه المدعي عليه نتيجة اصطدامه من الخلف بسيارة الهيئة المشار إليها في إشارة ميدان رابعة العدوية، ولما كانت هذه المنازعة لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية وذلك وفقاً للتعريف السالف ذكره للمنازعات الإدارية بل هي منازعة مدنية قوامها المسئولية التقصيرية التي يحكمها القانون المدني (م ١٦٣ من القانون المدني) مما ينحسر معه عن هذه المحكمة الاختصاص بنظر وانعقاد الاختصاص بنظرها للقضاء المدني مما تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة المعادي الجزئية للاختصاص بنظرها"[٢].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٨م دعوى رقم ١٢٣٢٩ لسنة ٦٢ ق، دائرة الجزاءات.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٨م دعوى رقم ١٤٠٥٥ لسنة ٥٨ ق، الدائرة التاسعة، عقود وتعويضات فردي؛ ومع ذلك صدرت بعض أحكام للمحكمة الإدارية العليا قررت فيها

وتكون الإحالة ملزمة – كقاعدة عامة -للمحكمة المُحالة إليها الدعوى وللخصوم، بمعنى أن المحكمة المُحالة إليها الدعوى تكون ملزمة بنظر الدعوى ولا يجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها، حتى ولو كانت المحكمة المحيلة قد أخطأت في إعمال قواعد الاختصاص، أو كانت قد حددت الاختصاص على أساس قاعدة قانونية غير سليمة[١]، وذلك ما لم يكن رفض الاختصاص بنظر الدعوى من قبل المحكمة المحالة إليها الدعوى يرجع لنوع آخر من أنواع الاختصاص[٢].

ونود الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالاختصاص الولائي فقد وجدت ثلاثة اتجاهات في أحكام المحكمة الإدارية، وانتهت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٧ إبريل علم ١٩٨٦م إلى أن محاكم مجلس الدولة غير ملتزمة بالدعاوى المحالة إليها متى كانت الدعوى خارج الاختصاص الولائي لتلك المحاكم؛ وذلك كله على التفصيل التالي.

بأنه لا إلزام على محاكم مجلس الدولة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقاً بالولاية. :" ولئن كان الطاعن قد ضمّن طلباته الأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجيزة الابتدائية – في منازعة تتعلق بثبوت ملكية الطاعن لأرض النزاع- فإنه لا إلزام على محاكم مجلس الدولة، على ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بالهيئة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بجلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٨٦ ، بإعمال حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي توجب على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية. (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٧/ ١٠/ ١٩٨٧م، طعن رقم ٢٩٢٦ لسنة ٣٠ ق.ع، س " ٣٣ " الجزء الأول، ص ٤١، القاعدة رقم ٦).

(١) أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، ١٩٩٢م، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢) أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٧٥.

الاتجـاه الأول: ذهبـت فيـه المحكمـة الى أن مـا ورد بـنص المـادة ١١٠ مـن قـانون المرافعات من: التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، لا يلـزم هـذه المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى اذا تبينت أنها بالرغم من الإحالة غير مختصة قانوناً بنظرها سيما اذا كـان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، ومن ثم فان على هذه المحكمة أن تبحث بداءة – وقبـل النظـر في موضوع الدعوى المحالة – مدى اختصاصها بالـدعوى، فـإذا رأت أنهـا غـير مختصة قانونـا بنظـر الـدعوى، ، وجـب عليهـا أن تقـضى بعـدم الاختـصاص دون أن تحيـل الـدعوى ثانيـة الى المحكمة الأولى[1].

الاتجـاه الثـاني: ذهبـت فيـه المحكمـة الى أنـه طبقـا لحكـم المـادة ١١٠ مـن قـانون المرافعات يجب على المحكمة اذا قضت بعـدم اختـصاصها بنظـر الـدعوى المرفوعـة أمامهـا ابتـداء أن تـأمر بإحالتهـا الى المحكمـة المختـصة ولـو كـان عـدم الاختـصاص متعلقـا بالولايـة، وتلزم المحكمة المحال إليها الدعوى ينظرها والفصل فيها[2].

الاتجاه الثالث: إلى أن التزام المحكمة المحـال إليهـا الـدعوى بنظرهـا منـوط بالأسـباب التي بنت عليها المحكمة المحيلة قضاءها بعـدم اختـصاصها وبالإحالـة وذلـك احترامـا لحجيـة هذا الحكم. فإذا تبينت المحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظـر الـدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها الحكم بالإحالة وأن من شأن هـذه الأسـباب الجديـدة أن

---

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٨/ ٤/ ١٩٧٤م طعن رقـم ٥١٣ لـسنة ١٦ ق، ع، سنة المكتب الفني " ١٩"، ص٣١٦، القاعدة رقم ١١٦؛ وراجـع الأحكـام الـصادرة في الطعـون أرقـام ٣٣ لسنة ١٩ق، و١٢١٣ و١٢١٦ لسنة ١٨ق.ع.

(٢) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٨/ ٣/ ١٩٨٣م طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٧ ق. ع، سنة المكتب الفني، ٢٨، ص ٥٥٥، القاعدة رقم ٨٢؛ وراجع الأحكام الصادرة فى الطعون أرقام ٦٧٧ لـسنة ٢١ ق و٢٨٤ لسنة ٢٥ ق و٨٤٩ و١٠٣٤ و١٥٣٥ لسنة ٢٦ ق و٥٠٣ لسنة ٢٧ ق.ع.

ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أو جهة أخرى غير تلك التي قدمت بادئ الأمر بعدم اختصاصها، فان للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها الى المحكمة او الجهة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات[١].

وإزاء هذا التعارض فقد قررت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٨٥ إحالة الطعنين رقما ٧١١ و٧١٧ لسنة ٢٨ ق عليا الى الهيئة المشكلة طبقا لحكم المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة للنظر في مدى تطبيق حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات أمام محاكم مجلس الدولة وحدود هذا التطبيق. كما قررت إحالة باقي الطعون المشار إليها الى هذه الهيئة، وتقرر ضمها للارتباط وليصدر فيها حكم واحد.

وانتهت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٧ إبريل ١٩٨٦م إلى أن:" محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة. أما في الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها، فلها أن تحيلها الى المحكمة المختصة إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظرها، وأمرت بإحالة كل من الطعون الى الدائرة المختصة به لتفصل فيه في ضوء ذلك"[٢].

---

(١) الحكمان الصادران في الطعنين رقمي ٥٦٧ لسنة ٢٥ ق عليا و١٥٨٥ لسنة ٢٦ ق.ع.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٧/ ٤/ ١٩٨٦م طعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق.ع، سنة المكتب الفني "٣١"، ص ٤٢، القاعدة رقم ٧؛ وحكمها الصادر في ١١/ ٣/ ١٩٨٩م في الطعنين رقمي ١٩٠١، ١٩٣٧ لسنة ٣٣ ق.ع، س "٣٤"، جـ ٢، ص ٦٧٠، قاعدة رقم ٩٧؛ وحكمها الصادر في ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٠م طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ ق.ع، س "٣٦"، ص٣٩٩، قاعدة رقم ٤٤.

وتم إحالة الأمر مرة أخرى في جلسة ٣/ ١١/ ١٩٩٠م إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقا للمادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة للبت في مدى التزام محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى المحالة إليها بحكم صادر بعدم الاختصاص والإحالة من محكمة تابعة لجهة القضاء العادي طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وانتهت المحكمة في حكمها الصادر في ٦ يونيو ١٩٩٢م إلى:" التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة، وهذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، فان وجدت تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها، لما هو معلوم من أن حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة المذكور مقصورة فقط على أسبابه، فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائى لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة، ورهين أيضا بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة اعلى، إذ به تزول حجيته"[(١)].

ومفاد ذلك أن محاكم مجلس الدولة تلتزم بأمر الإحالة الصادرة لها من المحاكم العادية، وذلك بهدف حسم المنازعات ووضع حد لها، فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى، فضلاً عما في ذلك من مضيعة لوقت القضاء، ومجلبة لتناقض أحكامه[(٢)]، ومع ذلك فإن محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بأمر الإحالة في حال وجود محكمة أخرى

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٦/ ٦/ ١٩٩٢م في الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق.ع، سنة المكتب الفني "٣٧" الجزء الأول، ص ٢٢، القاعدة رقم ٢، وحكمها الصادر في ٢٧/ ٦/ ١٩٩٣م طعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق. ع، س ٣٨، جـ ٢، ص ١٥١٩، القاعدة رقم ١٥٢.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف، نظام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٩٤.

مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، أو أن يتم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى، إذ به تزول الحجية.

ولكن إذا أصبح الحكم القاضي بالإحالة نهائياً فإن المحكمة المُحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل فيه حتى لو كان عدم الاختصاص ولائياً.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٣١ يناير ١٩٨٤م بقولها بأنه:" وفقاً للمادة ١١٠ مرافعات فإنه متى أصبح الحكم القاضي بالإحالة نهائياً بعدم الطعن عليه، فإن المحكمة المحالة إليها الدعوى تلتزم بالفصل فيها سواء كان عدم الاختصاص ولائياً أو نوعياً أو محلياً، ويمتنع على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود البحث في الاختصاص من جديد أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص أو الأسباب التي قام عليها"[(١)].

أما في المملكة العربية السعودية فإن المادة رقم (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه:" يجب على المحكمة المختصة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك"؛ وهذا النص يشمل بطبيعة الحال الحكم بعدم الاختصاص بأنواعه الثلاثة (الولائي، والنوعي، والمكاني).

أما في ديوان المظالم فقد جرى العمل على خلاف ذلك، حيث إنه لم يرد من خلال تتبع أحكامه أنه أحال أي دعوى إلى المحكمة المختصة في أي نوع من هذه الأنواع الثلاثة، وقد صدر تعميم لمعالي رئيس ديوان المظالم رقم (٣٨٥٨٠) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٨هـ، بعد اجتماع بين ديوان المظالم ووزارة العدل على إثر إحالة بعض المحاكم الخاضعة لنظام القضاء أوراق الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص الولائي إلى ديوان المظالم، وجاء في هذا التعميم بأن:" نطاق تطبيق إحالة الأوراق للمحكمة المختصة بعد الحكم بعدم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣١/ ١/ ١٩٨٤م في الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٥ ق.ع، سنة المكتب الفني "٢٩"، ص ٥٧٧، القاعدة رقم ٩١.

الاختصاص المشار إليه في المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية مقصور على المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة[١].

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٠/ ٨/ ١٤٢٦هـ بأنه:" وحيث إن الاختصاص في مجال القضاء يُعد من المسائل الأولوية التي يتعين على القاضي بحثها ابتداءً وقبل التعرض لموضوع المنازعة المطروحة، ولما كان من المسلم به أن القاضي الإداري عليه أن يتحقق في نظره للمنازعة الإدارية من ولايته بنظرها واختصاصه نوعياً ومكانياً بهذا النظر، باعتبار أن فقدان الولاية مانع أصلاً من نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً؛ لأن التطرق إلى نظر الدعوى هو من مقتضيات الولاية، فإذا امتنعت الولاية أصلاً سقط المقتضى، وذلك بناء على تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (٢) وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٠٣هـ، وحيث صدر الأمر السامي رقم (٤/ ب/ ٩٥٠٣) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢٥هـ الموجه أصلاً لمعالي وزير العدل والمتضمن الإذن لوزارة العدل بسماع دعوى المدعي على من أزال إحداثاته، فإن هذا يعني نقل اختصاص النزاع إلى القضاء العام، مما تنهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذا النزاع"[٢].

ويتضح من الحكم المشار إليه سلفاً أنه برغم عدم اختصاص المحكمة الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر المنازعة، واختصاص القضاء العام بها؛ إلا أنها لم تحكم بالإحالة، وإنما قضت فقط بعدم اختصاصها بنظر المنازعة.

---

(١) وليد محمد سليمان الخليفي، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الطبعة الأولى، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ - ٢٠٢٢م، ص ٣٨.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٠/ ٨/ ١٤٢٦هـ، رقم حكم هيئة التدقيق (٥٤٧/ ت/ ١) لعام ١٤٢٦هـ، قضية رقم (٢٧٧/ ١) لعام ١٤٢٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٦هـ، المجلد الأول، اختصاص، ص١١٣.

المبحث الثاني
أثر رفع الاعتراض لعدم الاختصاص وسلطة محكمة الطعن عليه

تمهيد وتقسيم:

يُقصد بالاعتراض على الأحكام بصفة عامة: الوسيلة الاختيارية التي أوجدها المنِّظم لمصلحة المحكوم عليه، إذا أراد الاعتراض على الحكم الصادر ضده، من أجل إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره[١].

ولمّا كان الاعتراض لعدم الاختصاص قد يُقدم أمام محكمة الاستئناف الإدارية وكذلك أمام المحكمة الإدارية العليا، فإننا سنتناول في هذا المبحث لأثر رفع الاعتراض أمام كل من المحكمتين، وسلطة كل منهما على الاعتراض؛ وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى محكمة الاستئناف الإدارية وسلطتها عليه

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المطلب أثر رفع الاستئناف بعدم الاختصاص لدى محكمة الاستئناف الإدارية وسلطة المحكمة عليه، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى محكمة الاستئناف الإدارية

الفرع الثاني: سلطة محكمة الاستئناف على الاعتراض.

الفرع الأول: أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى محكمة الاستئناف الإدارية

إذا لم يرد نص خاص فيما يتعلق بالاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية، فإن الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية تسري عليه[٢]، وهذا نص عام يشمل كافة الإجراءات.

---

(١) وليد محمد سليمان الخليفي، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) المادة ٣٥ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

يرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنف أو من يمثله، لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وعلى الإدارة المختصة في هذه المحكمة إرسال صحيفة الاستئناف – مرافقاً لها ملف الدعوى- إلى محكمة الاستئناف الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاستئناف[١].

والمستأنف أو الذي يمثله قد يكون المدعي في الدعوى التي لدى المحكمة الابتدائية أو المدعى عليه؛ وبمجرد رفع صحيفة الدعوى فإن مسماها يتغير، حيث المعترض على الحكم مستأنفاً، بينما يسمى الطرف الآخر مستأنفاً ضده.

والقاعدة التي تحكم الخصومة في مرحلة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف هي أن تلك الخصومة تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين في الدعوى أمام الدائرة الابتدائية، فلا يقبل الاستئناف إلا ممن كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة الابتدائية، فإن لم يكن مدعياً أو مدعى عليه أو متداخلاً في الدعوى فإن استئنافه أمام محكمة الاستئناف غير مقبول[٢].

ولا يجوز في الاستئناف إدخال مَن لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال لمصلحة العدالة، أو لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم[٣].

---

(١) المادة ٣٦ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ، رقم الاعتراض (٨٠٧) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف (٢٠١٣/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (٦١)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص٧٣٧.

(٣) المادة ٤١ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٣٠ يناير ٢٠٠١م بأن:" قواعد الاختصاص من النظام العام يتعين التصدي لها حتى ولو أغفل ذوو الشأن الدفع به وذلك قبل التصدي للفصل في أي دفع شكلي أو موضوعي أو الفصل في موضوع النزاع من باب أولى[١].

كما يجرى نظر الاستئناف وفق الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية من حيث الحضور والغياب وقواعد إصدار الأحكام، ويعتبر المستأنِف في حكم المدعي، والمستأنَف ضده في حكم المدعي.

وهذا ما أكده بصورة جلية ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ بقولها:" رفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية يترتب عليه نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بين ذات الأطراف، وفي حدود طلبات المستأنِف؛ لتفصل فيه المحكمة بحكم مسبب يواجه عناصر النزاع بشقيه الوقعي والنظامي وفق ما قدم أمامها وأمام المحكمة الابتدائية من دفوع وأدلة وبينات، ومدى سلامة الأسباب التي بني الحكم المستأنَف نتيجته عليها، وصحة تقديره للبينات المقدمة في الدعوى.

ويجري نظر الاستئناف وفق الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية من حيث الحضور والغياب وقواعد إصدار الأحكام، ويعتبر المستأنِف في حكم المدعي، والمستأنَف

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في ٣٠/ ١/ ٢٠٠١م، طعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٤٤ ق.ع، سنة المكتب الفني " ٤٦"، ص ٧٤٣، قاعدة رقم (٨٨).

ضده في حكم المدعى عليه، وإذا قدم عدد من الاستئنافات على حكم واحد فيجري ضمها مع بعض ليصدر فيها حكم واحد؛ لئلا تتعارض الأحكام"[١].

ومفاد ما تقدم أنه يترتب على الطعن في الحكم بالاستئناف كقاعدة عامة بدء مرحلة جديدة من مراحل التقاضي، وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف الفصل في موضوع الدعوى.

ويجدر التنويه أن المنظم السعودي قد ميز بين حالة الاستئناف الإلزامي للحكم، وبين حالة الاستئناف الاختياري، حيث نص على أن الأحكام التي تصدر في بعض الدعاوى الإدارية لا تصبح أحكاماً نهائية إلا بعد أن يتم تدقيقها –استئنافها–، وتشمل هذه الحالة الأحكام المتعلقة بدعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والأحكام الصادرة في بالدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الادارة طرفاً فيها، التي تصدر على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير صالحها[٢].

والفرق بين أن يكون الحكم صادراً (على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية) وبين أن يكون الحكم صادراً (في غير مصلحتها) هو أن الجهة قد تطلب طلباً بصفتها مدعية، فيصدر بخلاف طلبها، وأما عبارة (في غير مصلحتها)، فقد لا تطلب الجهة الإدارية طلباً محدداً إلا أن الحكم

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم (٢٤٨٦) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (٢٨٧٧) لعام ١٤٤٠هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٥٨)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٨٣٨، ٨٤٢.

(٢) تنص المادة رقم (٣٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية على أن:" تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج)، (د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير مصلحتها؛ واجبة التدقيق إذا لم يستأنف ممثل تلك الجهة الحكم خلال المدة المقررة، وعلى المحكمة – بعد النطق بالحكم- إبلاغ ممثل الجهة بذلك.

يكون في غير مصلحتها، والسبب في إقرار التدقيق أو الاستئناف الإجباري هو تحقيق مزيد من الضمانات للمحافظة على المال العام، وفي هذه الحالة إذا مضت المهلة المقررة للاعتراض دون أن يرد من جهة الإدارة طلب استئناف فلا يُقبل منها بعد ذلك تقديم مذكرات[١].

أما حالة الاستئناف الاختياري فيُقصد به الحالة التي يكون في استئناف الأحكام أمر اختياري لأي من أطراف الدعوى أو الجهات الإدارية المعنية، وتشمل هذه الحالة الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية خلاف دعاوى التعويض والعقود الإدارية المشار إليها أعلاه[٢].

ولما كان موضوع دراستنا يتعلق بعارض عدم الاختصاص، فإن موضوع الطعن قد يكون هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وفي مصر صدور حكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المصري.

وقد يكون موضوع الطعن هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة باختصاصها بنظر الدعوى والذي لا يجوز الطعن فيه استقلالاً بمجرد صدوره، باعتباره حكماً فرعياً غير منهي للخصومة؛ وبالتالي تستمر المحكمة في نظر موضوع الدعوى للفصل فيه على النحو السالف ذكره.

---

(١) وليد محمد سليمان الخليفي، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ١٨٤، ١٩٨.

(٢) علي شفيق صالح؛ ومحمد بن عبد العزيز المعارك، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية " مع صيغ نموذجية وأحكام وتطبيقات حديثة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص٢١٧.

الفرع الثاني: سلطة محكمة الاستئناف على الاعتراض

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قدم من ذلك إلى المحكمة الإدارية[١].

ويعني ذلك أنه بمجرد الاستئناف فإن الدعوى الابتدائية تنتقل إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط، والحالة التي عليها الدعوى قبل صدور الحكم المستأنف هي عدم وجود أي حكم صادر في الدعوى، وعليه فإن الاستئناف يجعل نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف نظراً جديداً؛ لأن محكمة الاستئناف محكمة موضوع، إلا أن هذا النظر لا يقطع كافة العلاقة مع الحكم الابتدائي، بل يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يُقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة في الاستئناف من ناحية، وما قُدم إلى المحكمة الإدارية الابتدائية من ناحية أخرى[٢].

ويتضح مما سبق أنه بصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الجديد أصبحت محكمة الاستئناف الإدارية محكمة موضوع، ومن ثم يتعين عليها اتباع الإجراءات القضائية المقررة نظاماً باعتبارها جهة قضاء إداري.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ٢٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ بأنه:" يتعين على محكمة الاستئناف الإدارية بعد أن أصبحت محكمة موضوع وفق نظام المرافعات الجديد أن تتبع الإجراءات القضائية المقررة لنظر الدعاوى باعتبارها جهة القضاء الإداري، حيث تنص المادة الأولى من نظام المرافعات الجديد على أن: تطبق محاكم الديوان على

---

(١) المادة رقم (٣٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) وليد محمد سليمان الخليفي، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ١٩٩.

القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"[١].

كما أكد ذلك في حكمه الصادر في ٢٥/ ٦/ ١٤٤١هـ بقوله بأنه:" قد تبين من مطالعة الحكم محل الاعتراض أنه ومع كونه صدر من دائرة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع، ومع أنها سبق أن نقضت حكم الدائرة الابتدائية وأصبح في حكم العدم، إلا أنها في حكمها محل الاعتراض أحالت وقائع الدعوى على ذلك الحكم المنقوض، منعاً للتكرار حسبما ذكرته، وهو ما لا يسوغ بأي حال، ويعيب الحكم بعيب جوهري، خاصة أنه ليس باستطاعة المحكمة الإدارية العليا إعمال سلطتها في نظر الاعتراض واستبانة مدى إصابة الحكم بالعيوب التي استند عليها الاعتراض للنيل منه من عدمه؛ لأن حكم الدائرة الابتدائية محل الاستئناف كان بعدم جواز نظر الدعوى ولم يتضمن تفصيلاً للوقائع"[٢].

ومفاد ذلك أن رفع الاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية ينقل القضية برمتها أمام المحكمة باعتبارها محكمة موضوع، وفقاً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف، وذلك بخلاف الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا فإنه لا ينقل القضية إليها، وإنما ينحصر اختصاصها في الأحوال المحددة نظاماً[٣]، ويتحدد النزاع أمامها في ضوء ما قدم من طلبات ودفوع أمام محكمة أول درجة[٤].

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ، رقم الاعتراض (٣٤٢) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف (٣٢١٩/ ق) لعام ١٤٣٨هـ، رقم الحكم في المجموعة (٥٥)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص٣٤٠.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٥/ ٦/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم ١١٧٤ لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف (١٧١٧/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة ١٤٨، مجموعة أحكام ومبادئ ديوان المظالم لعام ١٤٤١هـ، المجلد الثاني، ص ٧٨٢.

(٣) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، مرجع سابق، ص ٧١٤.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٣/ ٣/ ٢٠١٠م، في الطعون ٣٩٤٠، ٣٩٤٦، ٤٠١٩، لسنة ٤٠ ق.ع، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٤٣٨١ لسنة ٣٩ ق بجلسة ١٤/ ٦/ ١٩٩٤م.

بمعنى أن للاستئناف أثر ناقل للدعوى أمام الدائرة الاستئنافية على الحالة التي هي عليها وفي حدود ما تسلط عليه الطعن الذي له أثر نسبي، ذلك ان المستأنف قد يقصر طعنه على جزء معين من الحكم دون آخر، كما له قصر طعنه أيضاً على طرف دون آخر إن تعدد المستأنف ضدهم، ما لم يكن الحكم غير قابل للتجزئة(١).

وتأكيداً لذلك قرر ديوان المظالم في حكمه الصادر في ٢٥/ ٦/ ١٤٤١هـ بأنه:" وكان المتعين تضمين الحكم وقائع الاستئناف وما يتضمنه من دفوع، مع الالتزام بالأثر الناقل للاستئناف؛ حتى يصدر الحكم وقد استوفى بياناته المنصوص عليها في النظام، والحاصل أن الحكم صدر مفتقداً لمقوماته مما يستلزم نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها"(٢).

ويجدر التنويه إلى أن مسألة الفصل بين مسألتي الاختصاص والموضوع، تُعد من أهم إحدى القواعد الأصولية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، بمعنى أنه يتعين على المحكمة أن تبحث مسألة اختصاصها بنظر الدعوى من عدمه، قبل أن تفصل في موضوعها، وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة سلطة نظر موضوع الدعوى ولا الفصل فيها إلا بعد أن تحكم أولاً في مسألة اختصاصها، فإذا ما انتهت إلى عدم اختصاصها فإنها لا تنتقل إلى نظر الموضوع وإنما تحكم بعدم اختصاصها، ومؤدى ذلك أن الموضوع لم يُفصل فيه، ويبقى قائماً لكي يتناضل في شأنه الخصوم أمام المحكمة المختصة(٣).

---

(١) خالد بن عبدالحفيظ ثملاوة، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، بدون دار نشر، ٢٠١٣/ ٢٠١٤م، ص ٢٦.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٥/ ٦/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم ١١٧٤ لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف (١٧١٧/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة ١٤٨، مجموعة أحكام ومبادئ ديوان المظالم لعام ١٤٤١هـ، المجلد الثاني، ص ٧٨٣؛ وحكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٠م طعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥٥ ق.ع، في الطعون ٤٤٩٠، ٥١١٠ لسنة ٥٥ ق.ع، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، في الدعوي رقم ٥١٤٥ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٨م.

(٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٧/ ٧/ ١٤٤٠ه، اعتراض رقم (٦٤٣) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (٣٤١٦/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (٥٩)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص ٣٦٥.

المطلب الثاني
أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى المحكمة الإدارية العليا وسلطتها عليه

تمهيد وتقسيم:

يترتب على رفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا أثار محددة، كما يصبح للمحكمة سلطة على هذا الاعتراض، وللوقوف على ذلك سنتناول في هذا المطلب أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى المحكمة الإدارية العليا وسلطة المحكمة عليه، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى المحكمة الإدارية العليا.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة الإدارية العليا على الاعتراض.

الفرع الأول: أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى المحكمة الإدارية العليا

يرفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعترض أو مَن يمثله لدى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى[١]، وهذا المعترض قد يكون المستأنِف أو المستأنَف ضده، إلا أنه ينقلب مسماه لدى المحكمة الإدارية العليا ليصبح المعترِض أو المعترض ضده[٢].

ويجب على الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف الإدارية أن ترسل ملف الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاعتراض[٣].

---

(١) راجع المادة رقم (٤٥) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ.

(٢) وليد محمد سليمان الخليفي، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٣) المادة (٤٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

تتحدد الخصومة في مرحلة الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بالأشخاص الذين كانوا مختصمين في الدعوى أمام محكمة الاستئناف، فلا يُقبل الاعتراض إلا ممن كان طرفاً في الخصومة أمامها[١].

ولا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها، أما إذا كان حكم الاستئناف يقضي بفصل موظف، فإن الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية العليا يكون موقفاً لتنفيذه حتى يفصل في أصل الدعوى[٢].

والأصل أنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذُكرت في الصحيفة، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تتمسك بالأسباب المبنية على النظام العام في أي وقت، وتأخذ بها من تلقاء نفسها[٣].

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ٢٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ بأنه:" يجوز للمحكمة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها في صحيفة الاعتراض متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ولما كانت القواعد الإجرائية المقررة لشرط قبول الدعوى من النظام العام، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به في الاعتراض، وكان حكم

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ، رقم الاعتراض (٨٠٧) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف (٢٠١٣/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (٦١)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص٣٣٩.

(٢) المادة (٤٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة (٤٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

محكمة الاستئناف المعترض عليه بحث الاختصاص وقبول الدعوى عند استيفائه الإجراءات الشكلية للدعوى، بما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً"[١].

وقد ذهب ديوان المظالم بخصوص عدم الاختصاص إلى أكثر من ذلك، حيث اعتبر أن الدفع بعدم الاختصاص دفع مفترض قيامه أمام المحكمة ولو لم يتمسك به الطرف المعترض.

وهذا ما قرره في حكمها الصادر في ٣/ ٥/ ١٤٤٠هـ بقولها:" ومؤدى ذلك ولازمه الحكم بعدم الاختصاص، ولا ينال منه أن الاعتراض خلا من الدفع بذلك؛ ذلك أن الدفع بعدم الاختصاص مفترض قيامه أمام المحكمة ولو لم يثر من المعترض باعتباره يتعلق بالولاية القضائية التي يترتب على انتفائها انعدام الحكم[٢].

ونرى أنه يُفضل أن يكون تعرض المحكمة لمسألة الاختصاص بمثابة رخصة لها وليس واجباً عليها، لأن اعتبار مسألة الاختصاص أمر واجب على المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها، واعتباره الدفع بعدم الاختصاص أمر مفترض قيامه أمام المحكمة ولو لم يتمسك به الطرف المعترض، يخول الخصم الذي لم يتمسك بالدفع بعدم الاختصاص أن يعيب على المحكمة أنها لم تتعرض لمسألة الاختصاص من تلقاء نفسها، الأمر الذي قد تنتهي معه محكمة الطعن إلى إلغاء حكم محكمة أول درجة والبدء في الإجراءات من جديد.

كما أن صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة التي لجأ إليها المدعي، ثم حكم آخر من المحكمة التي لجأ إليها بعد أن حكمت الأولى بعدم اختصاصها، فتصدر الثانية حكماً بعدم

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ، رقم الاعتراض (٣٤٢) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف (٣٢١٩/ ق) لعام ١٤٣٨هـ، رقم الحكم في المجموعة (٥٥)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص٣٣٩.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ٣/ ٥/ ١٤٤٠هـ، اعتراض رقم (٨٧٣) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (٣٩٢٠/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (٤٢)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص ٢٣٦.

الاختصاص، فإن الطعن في هذا الحكم الأخير يفتح باب الطعن في الحكم الأول أيضاً لتنظر المحكمة الإدارية العليا الموضوع بجميع عناصره ولو كانت مواعيد الطعن في الحكم الأسبق قد فاتت[١].

ونجد لنا سنداً لذلك في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في ٢٥ مارس ١٩٨٩م حيث جاء في حيثياته بأن:" الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور في نصابها و تحقيقا للعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام - لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذى لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذى لم يطعن فيه و هو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما و لم يطعن في الأخر خلال الميعاد القانوني"[٢].

ومفاد ما تقدم أنه إذا لاحظ صاحب الشأن بعد تبليغه بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية – محكمة أول درجة- أن المحكمة لم تُعطِ لنزاعه مع الإدارة الحل الذي تُبرِّره الوقائع

---

(١) مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري " طبقاً للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، ص٥١١. المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩/ ١١/ ١٩٥٥م، المجموعة، س١، رقم ١٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية المصرية الصادر في ٢٥/ ٣/ ١٩٨٩م طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٣ ق، المجموعة، س٣٤، ج٢، ص ٧٧٨، القاعدة رقم ١١٠.

والحجج التي عرضها والقواعد القانونية، فيحق له الاعتراض على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية، وإذا ما وجد أن حكم هذه المحكمة قد شابه عيب في الإجراءات أو خطأ في القانون[١]، فيحق له الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا، وفي هذه الحالة فإن الطعن في هذا الحكم الأخير يفتح باب الطعن في الحكم الأول أيضاً لتنظر المحكمة الإدارية العليا الموضوع بجميع عناصره ولو كانت مواعيد الطعن في الحكم الأسبق قد انقضت.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة الإدارية العليا على الاعتراض

يقتصر اختصاص المحكمة الإدارية العليا في المملكة على النظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، **أو صدور الحكم عن محكمة غير مختصة**، أو صدوره عن محكمة غير مكونة وفقا للنظام، أو الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها[٢].

ومفاد ذلك أن اختصاص المحكمة الإدارية العليا يقتصر على مراقبة الأحكام المعترض عليها أمامها من حيث موافقتها للقواعد الشرعية والنظامية، وسلامة تطبيق هذه القواعد على النزاع الذي فصل فيه الحكم المعترض عليه، دون أن يمتد اختصاصها إلى البحث في موضوع الدعوى وعناصر النزاع من ناحية الوقائع الذي فصل فيها الحكم ومدى ثبوتها من عدمه، أو وزن وتقدير الأدلة المقدمة من أطراف النزاع في الدعوى؛ لأن ذلك من عمل قاضي الموضوع، سواءً في المحكمة الابتدائية أم محكمة الاستئناف التي تنتقل إليها القضية برمتها وفق الأثر الناقل للاستئناف، وأما الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا فإنه لا ينقل القضية إليها،

---

(١) راجع المادة رقم (١١) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ.

(٢) المادة رقم (١١) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ. تقابلها المادة رقم (٢٣) من قانون مجلس الدولة المصري.

واختصاصها محصور في الأحوال التي حددتها المادة الحادية عشرة من نظام الديوان المشار إليها للتحقق من سلامة تطبيق الحكم للقواعد الشرعية والنظامية، دون أن تكون المحكمة محكمة موضوع وتنقض الحكم بحجة خطأ الحكم في فهم الواقع، أو تقدير الدليل ما دام أن الحكم قد التزم بقواعد المرافعات وطرق الإثبات المقررة وإجراءات تطبيقها على النزاع، وكانت الأسباب التي استند إليها الحكم سائغةً ولها أصل في الأوراق تكفي لحمله[١].

وبعبارات أخرى فإن الجوانب الموضوعية المتصلة بالواقع وبما هو لمحكمة الموضوع – المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية- من سلطة في وزن الأدلة، يخرج عن نظر المحكمة الإدارية العليا[٢].

ولذا فإن المحكمة الإدارية العليا تعد محكمة نظام، ولا تتصدى في الأصل – كقاعدة عامة- لموضوع الدعوى، وإن مهمتها مراقبة تطبيق محاكم الاستئناف الإدارية للأحكام الشرعية والنظامية، ولذا فرقابتها لا تنصب على النواحي الواقعية الداخلة في الموضوع، وإنما تنصب فقط على الحكم القضائي[٣]، وعليه فلا تُعد المحكمة الإدارية العليا درجة ثانية من درجات التقاضي؛ لكونها لا تنظر المنازعة أصلاً؛ بل تفترض صحة الوقائع التي أثبتها الحكم

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٦/ ٨/ ١٤٤٠هـ، رقم الاعتراض (٥٩) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف (١١٨٤/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (٧٠)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص٤٠٨.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٣/ ١٠/ ١٤٣٩هـ، رقم الاعتراض (١٤٧) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف (٤٨١٧/ ق) لعام ١٤٣٨هـ، رقم الحكم في المجموعة (٤)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص٢٤.

(٣) وليد بن محمد بن صالح الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دراسة تأصيلية تطبيقية، الجزء الثاني، دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص ٥٣٢.

المطعون فيه إيجاباً ونفياً، وحتى عن نقضها الحكم لعيب فيه، فإنه يمتنع عليها – ابتداءً- الفصل في الموضوع بنفسها، ويجب عليها إعادته لمحكمة الموضوع لفصل فيه من جديد[١].

ويتضح مما سبق بأنه وعلى خلاف الطعن بالاستئناف، فإن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا ينقل القضية كما كانت أمام المحكمة المطعون في حكمها، فقاعدة " الأثر الناقل للطعن" وإن كانت تسري على الطعن بالاستئناف، إلا أنها لا تنطبق على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، إذ ليس له هذا الأثر الناقل[٢].

أما في مصر فيجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع[٣].

وفيما يتعلق بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والتي قد يقع فيها الحكم المطعون فيه فقد تتخذ شكلاً من اثنين:

الأول: أن يقع الحكم في خطأ في الوقائع، وهذا الخطأ قد يؤدي إلى تطبيق نصوص وأحكام غير الواجب تطبيقها، وهذا يؤدي بالمحكمة الإدارية العليا إلى رقابة الوقائع التي يدور حولها النزاع.

---

(١) وليد محمد سليمان الخليفي، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٢) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، مرجع سابق، ص ٨١٦.

(٣) المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المصري.

الثاني: أن يقع الحكم في خطأ في القانون، ومن صور هذا الخطأ أن يخالف الحكم المطعون فيه نصاً في القانون أو اللوائح أو مبدأ أقره الفقه أو القضاء أو يقع في الخطأ في تطبيقه أو تأويله، **وأول هذه المخالفات ما يقع في مسائل الاختصاص والقبول ونحوها**[١].

وتملك المحكمة الإدارية العليا أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة في مسألة الاختصاص غير مقيدة بحكم صادر من محكمة أدنى حتى ولو كان نهائياً، أساس ذلك أن هذه المحكمة هي نهاية المطاف في نظام التدرج القضائي ولها سلطة التعقيب على الأحكام بحرية، القول بغير ذلك يجعل حكم محكمة القضاء الإداري يعلو على حكم المحكمة الإدارية العليا وهي نتيجة لا يمكن تقبلها[٢].

كما أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن الطعن أمامها يثير المنازعة برمتها أمامها فتنزل على الحكم المطعون فيه صحيح حكم القانون، غير مقيدة بما يبديه الخصوم من أسباب أو دفوع، وذلك إعمالاً للسلطة المقررة لها في الرقابة على أحكام القضاء الإداري[٣].

ويجدر التنويه في هذا الخصوص بأنه إذا كان الأصل العام في وظيفة المحكمة الإدارية العليا أنها وظيفة تتعلق بالرقابة القانونية على أحكام المحاكم الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية في المملكة أو على أحكام المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري في مصر، وأن من شأن ذلك أن تكون وظيفة المحكمة الإدارية العليا هي بذاتها وظيفة المحكمة العليا في

---

(١) مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٥١٩".

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في ٣٠/ ١/ ٢٠٠١م، طعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٤٤ ق.ع، سنة المكتب الفني " ٤٦"، ص ٧٤٣، قاعدة رقم (٨٨).

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٥م، طعن رقم ٤٤٦٩ لسنة ٤٦ ق.ع، الدائرة الأولى موضوع.

المملكة أو محكمة النقض في مصر، وكأن تكون صلاحيتها قاصرة على مراقبة القانون دون الوقائع.

ولكن المحكمة الإدارية العليا انتهت – وبحق- في بعض أحكامها بأن صلاحيتها تختلف عن صلاحية محكمة النقض، وأن سلطتها ليست قاصرة على مراقبة تطبيق القانون بل تتسع في بعض الأحيان لتشمل رقابة الوقائع أيضاً.

وهذا ما قررته في حكمها الصادر في ٥ نوفمبر ١٩٥٥م بقولها بأن:" لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدني ونظام الطعن الإداري. سواء في شكل الإجراءات أو كيفية سيرها أو في مدي سلطة المحكمة العليا بالنسبة لأحكام موضوع الطعن أو كيفية الحكم فيه، بل مرد ذلك إلى النصوص القانونية التي تحكم الطعن الإداري. وقد تتفقان في ناحية وتختلفان في ناحية أخرى ، فالتطابق قائم بين النظامين من حيث تباين الحالات التي تجيز الطعن في الأحكام، وهي التي بينتها المادتان ٤٢٥ ، ٤٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ورددتها المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشلن تنظيم مجلس الدولة، ولكنه غير قائم سواء بالنسبة إلى ميعاد الطعن أو شكله أو إجراءاته أو كيفية الحكم فيه، إذ لكل من النظامين قواعده الخاصة في هذا الشأن مما قد يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق، أما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافاً مرده أساساً إلى التباين بين طبيعة الروابط التي تنشا بين الإدارة والأفراد في مجال القانون العام، وتلك التي تنشا فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص"[1].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في ٥/ ١١/ ١٩٥٥م، طعن رقم ١٥٩ لسنة ١ ق.ع، سنة المكتب الفني " ١"، ص ٤١، القاعدة رقم (٧)، وحكمها الصادر في نفس الجلسة (٥/ ١١/ ١٩٥٥م)، طعن رقم ٢٠ لسنة ٢ ق.ع سنة المكتب الفني " ١"، ص ٦٤، القاعدة رقم (٨).

وأكدت على ذلك في حكمها الصادر في ٢٣ يناير ١٩٦٥م بقولها:" من المسلم كذلك أنه ليس لمحكمة القضاء الإداري أو للمحاكم الإدارية أو التأديبية، سلطة قطعية في فهم الواقع أو الموضوع تقتصر عنها سلطة هذه المحكمة العليا، والقياس في هذا الشأن على نظام النقض المدني هو قياس مع الفارق؛ ذلك أن رقابة محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وهذا بدوره هو عين الموضوع الذي ستتناوله هذه المحكمة العليا عند رقابتها القانونية لتلك الأحكام والقرارات. فالنشاطان وإن اختلفا في المرتبة إلا أنهما متماثلان في الطبيعة لأن مردهما في النهاية إلى مبدأ المشروعية، تلك تسلطه على القرارات الإدارية، وهذه تسلطه على هذه القرارات ثم على الأحكام"[1].

ونرى مع البعض بأنه لا شك في صحة القاعدة السابقة بالنسبة للأحكام التي تصدر في طلبات تتطلب رقابة المشروعية كطلبات الإلغاء بصفة عامة، طلبات تسوية حالة الموظف طبقاً لقاعدة تنظيمية، أما في الدعاوى التي لا تتطلب رقابة قانونية تسلطها محكمة الموضوع على الطلبات المقدمة، وذلك كمعظم طلبات التعويض، وكثير من منازعات العقود يمكن القول بأن سلطة المحكمة الإدارية العليا لا تكون كسلطة القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه؛ لأنها تثير مسائل واقعية لا تندرج رقابتها تحت أحوال الطعن المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة"[2].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في ٢٣/ ١/ ١٩٦٥م، طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨ ق.ع، سنة المكتب الفني "١٠"، ص ٤٣٩، القاعدة رقم (٤٨)؛ وراجع حرفياً بنفس المعنى حكمها الصادر في ٥/ ١١/ ١٩٥٥م، طعن رقم ١٥٩ لسنة ١ ق.ع، سنة المكتب الفني " ١"، ص ٤١، القاعدة رقم (٧).

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣/ ٤/ ١٩٦٥م طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٧ ق.ع، سنة المكتب الفني، س١٠، ص ٩٩٠، القاعدة رقم، (٩٩).

بمعنى أنه ليس لمحكمة القضاء الإداري أو للمحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء سلطة قطعية في فهم " الواقع " أو " الموضوع " تقصر عنها سلطة المحكمة الإدارية العليا ، والقياس في هذا الشأن على نظام النقض المدني هو قياس مع الفارق[1].

وفي هذا الخصوص انتهت المحكمة الإدارية في حكمها الصادر في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٠م إلى أن:" ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا في أدائها لرسالتها ووظيفتها – حسبما استقر عليه قضاؤها- لا تقف عند حد رقابة سلامة التفسير الذي تتبناه وتلتزمه الإدارة ومحاكم مجلس الدولة لأحكام القانون، ولكنها تراقب صحة تطبيق ذلك في ذات الوقت باعتباره بالحتم والضرورة، بحكم طبيعة المنازعة الإدارية قوامة على رقابة المشروعية المتعلقة بكفالة حسن سير وانتظام المرافق العامة، وسلامة أداء جهة الإدارة لوظيفتها، **ومن ثم فالمحكمة الإدارية العليا محكمة قانون ومحكمة موضوع**؛ لأنها محكمة رقابة المشروعية لتصرفات وقرارات الإدارة، وفي مجال الشرعية الإدارية يختلط القانون بالموضوع، بحيث يتعذر الفصل بينهما، ويكون حتماً ومن الواجب تطبيقاً للشرعية القانونية التي تبحثها وتقررها المحكمة الإدارية العليا أن يهم في إبراز جوانبها كل ذي صفة ومصلحة بما قد يثيره من أوجه دفاع تبحثها المحكمة الإدارية العليا وتمحصها، ليس من أجل مصلحة أحد الأطراف، بل من أجل مصلحة المجتمع والوطن والدولة التي تلتزم بها جميع السلطات بنص الدستور وسيادة القانون، وهو الصالح الأسمى الذي تسهر عليه المحكمة في إرساء قواعد المشروعية وتثبيت دعائمها وإعلاء رايتها وحصانة جوهرها، وحماية قدسيتها من أجل صيانة وتطبيق مبدأ سيادة

---

(١) مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٥١٥.

الدستور والقانون، وحماية المبادئ الدستورية والعليا التي تحدد إطار وغايات النشاط الإداري، وتحمي حقوق الإنسان في البلاد"[١].

ويتضح من الأحكام السابقة أن المحكمة الإدارية العليا انتهت إلى أن رقابتها لا تختلف كثيراً عن رقابة محكمة الموضوع، فكلاهما يتعلق أولاً وأخيراً بتطبيق القانون وإنزال حكمها على المنازعة، وأنه أصبح من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بالأسباب التي يبديها الطاعن ويظاهر بها طعنه إذ المرد هو المشروعية وسيادة القانون في روابط القانون العام بحسبانها خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي[٢].

فإذا أخذنا دعوى الإلغاء كمثال نلاحظ أن الأمر بالنسبة لقاضي الإلغاء إنما يتعلق بتطبيق القانون، فرقابة محكمة الموضوع ليست سوى رقابة قانونية، إذ واجبها يتلخص في بحث عناصر القرار الإداري ومعرفة ما إذا كانت مطابقة أم لا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، وهذه الرقابة القانونية نجدها بذاتها في أحكام المحكمة الإدارية العليا - كقاضي نقض-، فمهمتها هي السهر على حسن تطبيق القانون، وعليها أن تتحقق مما إذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، والسبيل إلى ذلك هو بحث القرار لمعرفة مطابقته أو مخالفته للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، ثم بحث الحكم المطعون فيه لترى مدى احساسه بموافقة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٠م في الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٢ ق. عليا، دائرة توحيد المبادئ، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الدائرة الأولى، بجلسة ٣/ ٨/ ٢٠١٥م في الدعوى رقم ٥٤٩٢٥ لسنة ٦٧ق.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ١٦/ ٥/ ٢٠٠٦م طعن رقم ٤٩١٢ لسنة ٤٥ ق.ع، الدائرة الثالثة موضوع، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الدائرة الأولى، بجلسة ٣/ ٨/ ٢٠١٥م في الدعوى رقم ٥٤٩٢٥ لسنة ٦٧ق.

القرار للقانون أو مخالفته له، فسلطة محكمة الموضوع والمحكمة الإدارية العليا متماثلتان طبيعة (رقابة قانونية) وإن اختلفتا مرتبة[١].

ويمكننا القول بأن الفرق بين الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وبين الطعن في القرار أمام محكمة الموضوع هو أن الأول يوجه إلى حكم قضائي صادر من محكمة إدارية، بينما الثاني فيوجه إلى قرار إداري صادر من جهة إدارية؛ وبذلك يكون لقاضي المحكمة الإدارية العليا كل سلطات قاضي الإلغاء، وذلك من حيث الرقابة على مادية الوقائع، ورقابة صحة التكييف القانوني للوقائع، وكذلك رقابة الملاءمة.

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة الإدارية العليا بخصوص الأحكام المرتبطة، فإن الطعن أمامها في حكم ما يفتح الطعن في الأحكام المرتبطة بالحكم المطعون فيه ارتباطاً لا يقبل التجزئة؛ وذلك بهدف توحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور في نصابها وتحقيقاً للعدالة.

وتطبيقاً لذلك انتهت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها إلى أن:" الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطا وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور في نصابها و تحقيقاً للعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام"[٢].

وإذا انتهت محكمة الموضوع للحكم بعدم اختصاصها بنظر المنازعة، ولكنها في الواقع من الأمر تصدت لموضوع المنازعة، وتلمست مناسبة إصداره، كما عرضت لأركانه

---

(١) مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة "، مرجع سابق، ص٨٨، ٩٠، ١١٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٥/ ٣/ ١٩٨٩م طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٣ ق.ع، سنة المكتب الفني "٢٤"، جـ٢، ص ٧٧٨، قاعدة رقم ١١٠.

الأساسية، ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص؛ وعلى ذلك يكون من سلطة المحكمة الإدارية العليا والحالة هذه أن تنزل رقابتها القانونية على الحكم المطعون فيه على اعتبار أنه فصل فعلاً في موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل في مسألة الاختصاص.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٧٣م بأن:" تطرق حكم محكمة الموضع وهى بصدد البت في الاختصاص لبحث موضوع القرار الصادر من إدارة الجامعة بندب عضو هيئة التدريس، وتلمس مناسبة إصداره والتعرض لأركانه الأساسية، وانتهائه إلى أن القرار لا ينطوي على جزاء تأديبي مقنع، ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص، وعلى ذلك يكون من سلطة المحكمة الإدارية العليا أن تنزل رقابتها القانونية على الحكم على اعتبار أنه فصل فعلاً في موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل في مسالة الاختصاص، ومن ثم فإن المحكمة لا تأخذ بما ذهب إليه تقرير هيئة مفوضي الدولة من إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل في موضوعها"[1].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣٠/ ٦/ ١٩٧٣م طعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ ق.ع، سنة المكتب الفني "١٨"، الجزء الثاني، ص ١٥٨، القاعدة رقم ٨٩.

المبحث الثالث
أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل محكمة الطعن

تمهيد وتقسيم:

قد يتم نقض أو إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل محكمة الاستئناف الإدارية، كما قد يتم نقضه أو إلغاؤه من قِبل المحكمة الإدارية العليا، وتختلف الآثار التي تترتب على إلغاء الحكم من قِبل محكمة الاستئناف الإدارية، عن الآثار التي تترتب على إلغاء الحكم من قِبل المحكمة الإدارية العليا.

وعليه سنتناول في هذا المبحث أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل محكمة الاستئناف الإدارية، وأثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل المحكمة الإدارية العليا؛ وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل محكمة الاستئناف الإدارية.

المطلب الثاني: أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل المحكمة الإدارية العليا.

المطلب الأول
أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل محكمة الاستئناف الإدارية

الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على أحد طلبي الدعوى المحكوم بهما في الحكم الابتدائي، وصدور حكم الاستئناف بتأسيس النظر على الطلب المعترَض عليه وإغفال الطلب الآخر لا يُعد تجهيلاً وقصوراً في الأسباب؛ ذلك أن الطلب الذي لم يُعترض عليه قد توافرت فيه قناعة أطراف الدعوى وانتهى موضوعه بالحكم الابتدائي[1] وفي حال رفع الاعتراض من قِبل المحكوم عليه وحده، فلا يضار باعتراضه[2]، بمعنى أنه في حال اعتراض المحكوم عليه

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٣/ ٢/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم (١٣٠٣) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف (٧٤٧/ ٢/ س) لعام ١٤٤٠هـ، رقم الحكم في المجموعة (١١٠)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية عام ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٥٩٢.

(٢) المادة (٣٤) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

وحده على الحكم دون الطرف الآخر، فلا يُضار من اعترضه؛ لأنه رفع اعتراضه بهدف إلغاء الحكم أو تخفيفه، وبالتالي يكون أمام محكمة الاستئناف أحد أمرين، أولهما: إجابة طلب المعترض وإلغاء الحكم المطعون فيه، أو رفض الاعتراض المتقدم.

وإذا تم إلغاء حكم الدائرة الابتدائية الصادر بعدم الاختصاص من قِبل محكمة الاستئناف الإدارية يصبح في حكم العدم[١]، ويتعين على محكمة الاستئناف الإدارية أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في موضوعه[٢]؛ لأن الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع بعد[٣].

ومفاد ذلك أنه في حال إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قبل محكمة الاستئناف الإدارية، فإنه يتعين على محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر الدعوى حتى لا تضيع على المتقاضين درجة من درجات التقاضي.

وهذا يعني أن الحكم الصادر في الاختصاص لا يستنفد سلطة أو ولاية محكمة الدرجة الأولى بالنسبة لموضوع الدعوى، وهو ما يترتب عليه أنه إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها، ثم طعن الخصوم في هذا الحكم، وألغته المحكمة الاستئنافية، لا يكون لهذا الأخيرة - كأصل عام- الفصل في موضوع الدعوى، وإلا حُرم الخصوم بشأنه من إحدى

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٥/ ٦/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم (١١٧٤) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف (١٧١٧/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٤٨)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية عام ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٧٧٩.

(٢) راجع نص المادة رقم (٣٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية.

(٣) معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغها، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٩١م، ص ٥١٦.

درجتي التقاضي، ولهذا يجب إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الموضوع الذي لم يكن قد فصلت فيه بعد[١].

وهذا ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للمادة رقم (٣٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بعد تعديلها بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٦-١٤٤٤-سادساً) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٤هـبقولها[٢]:" يجب على محكمة الاستئناف الإدارية **إذا ألغت الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى**، أو بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها، أو بعدم قبولها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أو بأي قضاء لا يستنفد الولاية بنظر موضوع الدعوى، أن تُعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، إلا إذا رأت أن الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو قدرت أن ظروفها تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقر بشأنه أحكام المحكمة الإدارية العليا فيجب الفصل فيه دون إعادة"[٣].

---

(١) محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية القاضي المدني في قانون القضاء المدني، بدون دار نشر، ١٩٧٩- ١٩٨٠م، بند ١٠٧؛ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، مرجع سابق، ص ٤٩٨؛ علي مصطفى الشيخ، عارض عدم اختصاص المحكمة، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٢) تم نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٤٤هـ الموافق ٦/ ١/ ٢٠٢٣م، وعُمل به من تاريخ نشره.

(٣) كانت المادة قبل التعديل تنص على أنه:" يجب على محكمة الاستئناف الإدارية إذا ألغت الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها تطبيقاً للمادة (١٤) من نظام ديوان المظالم، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أن تُعيده إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في موضوعه، إلا إذا كانت الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما تستلزم ظروفها الفصل

ويتضح من النص سالف الذكر أنه إذا ما استبان من عيون الأوراق في الأحوال التي عددتها المادة رقم (٣٩ المعدلة) سالفة الذكر، ومنها إلغاء الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أن الدعوى قد استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام محكمة الاستئناف الإدارية بما يمكنها من حسم النزاع فيها، أو كانت الدعوى مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقر بشأنه أحكام المحكمة الإدارية العليا، فيجب عليها الفصل في الدعوى دون إعادة؛ لأن إعادة الدعوى سوف يتمخض عنه إطالة لأمر التقاضي وتعويق لحسم المنازعات مما لا يتفق ومقتضيات العدالة التي توجب الحسم العاجل للمنازعات ويهدد الغايات الأساسية في اللجوء إلى القضاء للانتصاف بسرعة وحسم الأمر؛ لذلك يجب على المحكمة أن تتصدى[1] في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع.

كما يجب على المحكمة الإدارية (محكمة أول درجة) التي أُعيد إليها الحكم وفقاً (٣٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحتها التنفيذية أن تتبع حكم محكمة الاستئناف الإدارية فيما انتهى إليه[2].

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر عام ١٤١١هـ بأنه:" إذا كان حكم التدقيق بإلغاء الحكم قائماً على أسباب إجرائية تتعلق بالاختصاص أو القبول أو الشطب أو

فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقر بشأنه أحكام محكمة الاستئناف الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا فيجب الفصل فيه دون إعادة".

(١) عُرف التصدي بأنه: رخصة مخولة لمحكمة ثاني درجة – إثر الطعن بالاستئناف في حكم ابتدائي غير فاصل في الجوهر – للنظر في النزاع بمجموعة وحسمه بحكم واحد صادر في الطعن وفي الموضوع، ويعتبر التصدي أمراً وجوبياً متى كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها. راجع: زكريا العماري، التصدي ومبدأ التقاضي على درجتين، دار المنظومة، ٢٠٢١م، ص١٥.

(٢) الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة رقم (٣٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

غيرها من الإجراءات المتعلقة بنظر الدعوى والفصل فيها...، فيكن حكماً نهائياً ملزماً للدائرة المختصة"[١].

أما في غير الأحوال المذكورة في المادة (٣٩) والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية، فإن الحكم لا يعاد إلى المحكمة الإدارية، بمعنى أنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل في الدعوى دون إعادة، على أننا نرى مع البعض[٢] أن ثمة إشكالاً يتعلق بالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فهذا الحكم لم يدخل ضمن الحالات التي عددتها المادة (٣٩/ ١) سالفة الذكر بصورة صريحة– الحكم بعدم الاختصاص، والحكم بعدم جواز نظر الدعوى، أو بعدم سماعها، أو بعدم قبولها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أو بأي قضاء لا يستنفد الولاية بنظر موضوع الدعوى – رغم أنه يتشابه معها في كون محكمة أول درجة لم تنظر موضوع الدعوى، وبالتالي ووفقاً للفقرتين الأولى والثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام الديوان فإنه عند الاعتراض على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإنه يجب على محكمة الاستئناف إذا ألغت هذا الحكم أن تنظر موضوعه ولا تعيده إلى المحكمة الإدارية، ولا شك أن في ذلك إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين[٣]؛ لأن موضوع الدعوى في حقيقة

---

(١) حكم تدقيق رقم (٤٧٩/ ت/ ١) لعام ١٤١١هـ، مشار إليه مؤلف/ علي شفيق صالح؛ ومحمد بن عبد العزيز المعارك، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٢) وليد محمد سليمان الخليفي، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٣) وقد عُرف التقاضي على درجتين بأنه: السماح لكل طرف من أن يعرض نزاعه وقضيته أمام محاكم الدرجة الأولى، قبل أن يسلك الطعن بالاستئناف كطريق طعن يعكس إمكانية التقاضي مرة أخرى ولنفس الأسباب، ونفس الأطراف، أمام محاكم الدرجة الثانية. راجع: عبد الكريم الطالب، التنظيم

الأمر يكون قد نُظر أمام درجة قضائية واحدة، وهي محكمة الاستئناف الإدارية، ويفضل إضافة هذه الحالة إلى الحالات الخمس سالفة الذكر، بحيث يتعين على محكمة الاستئناف الإدارية في حال إلغائها حكم المحكمة الابتدائية الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أن تُعيد الدعوى إلى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم لتفصل في موضوعه، ولا يجوز لها نظرها إلا إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها.

هذا مع أن العبارة التي أضافها المنظم بعد تعديل المادة (٣٩) من نظام المرافعات أمام الديوان ولائحته التنفيذية وهي:" وبأي قضاء لا يستنفد الولاية بنظر موضوع الدعوى" قد تستوعب هذا الحالة، ولكننا نفضل النص عليها صراحة مع الحالات الخمس المشار إليها في تلك المادة منعاً لأي لبس أو تضارب في الأحكام.

أما في مصر فإن الفيصل في مسألة ما إذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد إلغائها للحكم المستأنَف ستعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها أم ستتصدى للموضوع، هو مدى استنفاد محكمة أول درجة ولايتها في نظر الموضوع[1]، فطالما أن محكمة أول درجة قد نظرت الموضوع وقضت فيه بقضاء صريح أو ضمني فقد استنفدت ولايتها، ولا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعيد الدعوى إليها من جديد؛ وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، أما إذا كان حكم أول درجة شكلي لم يتصل بالموضوع، ولم فصل فيه من قريب أو بعيد، لا صراحة ولا ضمناً، فهنا تكون محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها في الموضوع،

القضائي في المغرب، دراسة عملية، الطبعة السادسة، المطبعة والوراقة الوطنية في مراكش، ٢٠٢٠م، ص ٢٨.

(١) للوقوف على أحوال استنفاد وعدم استنفاد محكمة أول درجة لولايتها في نظر الموضوع، راجع/ أمجد هيكل، حق محكمة الاستئناف المصرية في التصدي للموضوع، دراسة تحليلية، المجلة الدولية للفقه والقضاء، العدد ١، لعام ٢٠٢٠م، ص ٦٦ وما بعدها.

وبالتالي إذا ما ألغت حكم أول درجة، لا يجوز لها التصدي للفصل في الموضوع، بل على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها[١].

أما فيما يتعلق -بصفة خاصة - بحكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة – على النحو السالف بيانه- ، فإنه يجوز الطعن استقلالاً في هذا الحكم، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يتم الفصل في الطعن[٢].

وسواء صدر حكم محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكم الدرجة الأولى بعدم الاختصاص والإحالة، أو أصدرت حكماً بإلغائه فإنها لا يجوز لها أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى؛ لأن محكمة أول درجه لم تستنفد بعد سلطتها لموضوع الدعوى؛ لأنها قضت بعدم الاختصاص والإحالة، وهذا يعني أنها لم تتعرض لموضوع الدعوى، باعتبار مسألة الاختصاص سابقة على النظر في موضوع الدعوى، وبل سابقة حتى على مسألة قبولها.

ويترتب على ذلك أنه يتعين إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظر في موضوعها وتفصل فيه، وذلك على التفصيل التالي: إذا ما صدر حكم الاستئناف بتأييد حكم أول درجة بعدم الاختصاص والإحالة، فهنا ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة المحال إليها الدعوى، عن طريق تعجيلها من جانب أحد الخصوم؛ لأنها كانت موقوفة حتى صدور الحكم بالاستئناف[٣].

---

(١) أمجد هيكل، الطعن بالاستئناف، طبعة نادي القضاة الثانية، ٢٠١٩م، ص ٩٣٤.

(٢) أحمد صدقي محمود، وجيز المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٣) علي مصطفى الشيخ، عارض عدم اختصاص المحكمة، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

أما إذا ألغت محكمة الاستئناف حكم أول درجة بعدم الاختصاص والإحالة، وقررت اختصاص المحكمة المُحيلة بنظر الدعوى، أو حددت محكمة أخرى غير المحكمة المحالة إليها الدعوى، فهنا يتعين على الخصم صاحب المصلحة أن يقوم بتعجيل سير الدعوى أمام المحكمة المُحالة إليها الدعوى، ثم تقوم هذه المحكمة بدورها بإحالة الدعوى مرة ثانية إلى المحكمة المختصة وفقاً للحكم الصادر من محكمة الاستئناف(١).

ولكن لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا؛ لأن التزام المحكمة الإدارية العليا بحكم الإحالة الصادر لها من محكمة الموضوع يتعارض مع صلاحيتها في التعقيب على هذا الحكم، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ التدرج القضائي، وإنما يتعين على ذوي الشأن أن يتقدم بطعنه إلى المحكمة الإدارية العليا، وذلك وفقاً للمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة المصري، وبالتالي فلا مجال لإعمال المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي تُلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية المصرية في حكمها الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٠م بأن:" المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تطلبت أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوى الشأن ، ومن ثم لا يكون هناك مجال لإعمال المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، هذا فضلاً عن أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن؛ لأن التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على أحكام محكمة الموضوع ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إليها، الأمر الذى يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله و غايته؛ وذلك دون

---

(١) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند رقم ٣٣٧، ص ٦١٠.

إخلال بحق صاحب الشأن في أن يسلك الطريق الذي يتفق وحكم القانون إذا شاء الطعن في القرار محل المنازعة"[١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية كذلك في حكمها الصادر في ٣ ديسمبر ٢٠٠٦م بأنه:" وبناء على ما تقدم، فإنه ولئن كان صحيحاً ما قضت به المحكمة الإدارية من عدم اختصاصها بنظر الطعن فقد جانبها الصواب فيما قضت به من إحالة الطعن إلى هذه المحكمة – المحكمة الإدارية العليا- إعمالاً لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الإحالة"[٢].

ومفاد ذلك أن: لمحاكم مجلس الدولة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة ابتداء أمامها أن تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة[٣]. بشرط أن تكون الإحالة إلى محكمة في نفس درجة المحكمة المحيلة أو محكمة أدنى منها درجة.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحكام عديدة ما يفيد ذلك، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حكمها الصادر في ٢٨ يناير ٢٠٠٧م والذي جاء في حيثياته بأنه:" لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن لتجنب ذوي الشأن سلوك السبل القانونية التي اعتمدها الشارع شرطا وًمدخلاً فيما يطرح على المحكمة الإدارية

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٠م طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٢ق. ع، المجموعة، س٢٦، ج١، ص١٨٣، القاعدة رقم ٢٧..

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣/ ١٢/ ٢٠٠٦م طعن رقم ٥١٨٣ لسنة ٤٨ ق. ع، الدائرة السابعة موضوع.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٧/ ٤/ ١٩٨٦م طعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق. ع، المجموعة، س٣١، ج١، ص٤٢، القاعدة رقم ٧.

العليا من منازعات ولو كانت بالنسبة لهذا النزاع هي محكمة أول درجة، إذ أن مقتضي ذلك أن ترد إليها الدعوى مباشرة من ذوي الشأن وليس بحكم محكمة أخرى، إذ لا يسوغ لأية محكمة إن هي قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلي المحكمة المختصة – طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات – إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى في ذات مستوي المحكمة المحلية أو تدنوها في درجات التقاضي ، الأمر الذي يجعل النزاع – والحالة هذه – غير مطروح على هذه المحكمة ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الإحالة"[١].

وهذا ما أكدته ذات المحكمة في حكمها الصادر في ١٩ نوفمبر عام ٢٠٠٦م بقولها:" لا يسوغ لأية محكمة إن هي قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلي المحكمة المختصة – طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات – إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى في ذات مستوي المحكمة المحلية أو تدنوها في درجات التقاضي، وعليه: لا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلي المحكمة الإدارية العليا، حتى لو كانت الأخيرة تختص بنظرها باعتبارها محكمة أول درجة، مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الإحالة دون أن يمنع ذلك ذوى الشأن من اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون لطرح النزاع على هذه المحكمة"[٢].

ومع ذلك فقد انتهت دائرة توحيد المبادئ في المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢ أكتوبر عام ٢٠١٠م إلى جواز الإحالة من القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا – بوصفها محكمة موضوع – على أن تكون هذه الإحالة بحكم يتناول أسباب عدم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٨/ ١/ ٢٠٠٧م طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٤٩ ق. ع، الدائرة السابعة موضوع.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩/ ١١/ ٢٠٠٦م طعن رقم ١١٩٣٢ لسنة ٤٨ ق. ع.

الاختصاص والإحالة طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وليس بمجرد تأشيرة من رئيس محكمة القضاء الإداري"[١].

ثم أكدت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ في حكمها الصادر في ٧ إبريل عام ٢٠١٨م بقولها:" بأنه لا وجه للعدول عن الاتجاه الذي سبق لهذه الدائرة أن أرسته في شأن وجوب أن تكون الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا (كمحكمة موضوع) بحكم، وليس بمجرد تأشيرة من رئيس محكمة القضاء الإداري؛ وذلك طبقاً لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذي يقضي بأنه:" على المحكمة إذا قضت بعد اختصاصها أن تأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة..."، فالأمر بالإحالة رهين بصدور حكم بها"[٢].

ومفاد ذلك أن يجوز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا، بحسبانها محكمة موضوع وليس كمحكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وتكمن علة هذا الحكم في تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين.

فالمشرع قد ناط بإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة[٣] وهيئة قضايا الدولة[٤] والنيابة الإدارية[٥] المتعلقة بجميع

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢/ ١٠/ ٢٠١٠م طعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ ق.ع، دائرة توحيد المبادئ، إسلام توفيق الشحات، الأحكام الكبرى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٧/ ٤/ ٢٠١٨م طعن رقم ١١١٥٤ لسنة ٥٩ ق.ع، دائرة توحيد المبادئ، إسلام توفيق الشحات، الأحكام الكبرى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ١٢٨، ١٢٩.

(٣) المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(٤) المادة (٢٥ مكرراً) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣.

(٥) المادة (٤٠ مكررا) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

شئونهم الوظيفية، ومن ثم فقد باتت تلك الدائرة هي المختصة وحدها ودون غيرها بالفصل في هذه المنازعات، وهى في هذه الحالة محكمة الموضوع، ومحكمة أول درجة وآخر درجة فالأحكام الصادرة فيها باتة وواجبة النفاذ وغير قابلة للطعن عليها[١].

ويجدر التنويه أنه قد صدر حكم حديث للمحكمة الدستورية العليا صدر في ٨ إبريل عام ٢٠٢٣م انتهت فيه إلى عدم دستورية قصر التقاضي لأعضاء النيابة الإدارية على درجة واحدة ومن ثم عدم دستورية المادة (٤٠ مكررًا / ١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، فيما تضمنه من قصر الاختصاص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئون أعضاء النيابة الإدارية وطلبات التعويض عنها، وبذلك سيتم الحكم بإحالة جميع الطعون الخاصة بأعضاء النيابة الادارية ودعاوى التخطي في وظيفة معاون نيابة إدارية من الدائرة الثانية عليا بالمحكمة الادارية العليا الى الدائرة الثانية قضاء ادارى، ولن يستفيد من هذا الحكم من سبق وأن تم الفصل في طعنه من المحكمة الادارية العليا قبل صدور حكم المحكمة الدستورية[٢].

ونخلص من كل ما سبق أن الإحالة في مصر إلى المحكمة المختصة وجوبية بعد الحكم بعدم الاختصاص، وتُحيل المحكمة غير المختصة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة سواء كان عدم الاختصاص مكاني أو نوعي، أو ولائي، أي من الممكن أن تتم الإحالة من

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ الصادر في ٢/ ١/ ٢٠٠٩م طعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ ق.ع.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في يوم السبت الموافق ٨/ ٤/ ٢٠٢٣م في الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤٤ دستورية.

المحاكم العامة إلى محاكم القضاء الإداري، والعكس، وتلتزم المحكمة المُحالة إليها الدعوى بنظرها بحسب الأصل[١].

وتطبيقاً لذلك تقول محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٧ نوفمبر ديسمبر ٢٠٠٦م بقولها:" وفي جلسة ٢٠/ ١/ ٢٠٠١م قضت المحكمة المدنية (محكمة جنوب القاهرة الابتدائية) بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى القضاء الإداري للاختصاص، ووردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها العام بالرقم المشار إليه بصدر الحكم، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني خلصت فيه لأسبابه إلى الحكم برفض الدعوى"[٢].

كما قضت محكمة القضاء الإداري كذلك في حكمها الصادر في ١٢ فبراير ٢٠٠٢م بأنه:" ونظرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة الدعوى الماثلة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٣/ ١١/ ١٩٩٤ حكمت المحكمة " بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص، وأبقت البت في المصروفات". ووردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها بالرقم الموضح عاليه، وتداولت الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الموضح بمحاضرها، وحكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا"[٣].

---

(١) المادة ١١٠ من قانون المرافعات المصري الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٧/ ١١/ ٢٠٠٦م دعوى رقم ٧٨٣١ لسنة ٥٥ ق، الدائرة السابعة.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٢/ ٢/ ٢٠٠٢م دعوى رقم ١٩٧٦ ق لسنة ٤٩ ق، الدائرة الأولى.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٠م بأنه:" وإعمالاً لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن قرار إدراج اسم الطاعنين على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول تم بناء على طلب جهاز الكسب غير المشروع بمناسبة التحقيق الجنائي الذي يجريه في الشكوى المقدمة إليه، ومن ثم ينتفي عن هذا القرار وصف القرار الإداري الذي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيه، بحسبانه قراراً قضائياً صادراً من سلطات التحقيق الجنائية، الأمر الذي تنأى معه الدعوى الماثلة عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء العادي المنوط بها الفصل في الدعاوى الجنائية.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذه الوجهة من النظر، فمن ثم يكون قد صدر بالمخالفة للقانون، ما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة لإحالتها إلى المحكمة المختصة، عملاً بحكم المادة رقم (١١٠) من قانون المرافعات"[(١)].

المطلب الثاني
أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل المحكمة الإدارية العليا

الدفع بعدم الاختصاص يُفترض قيامه أمام المحكمة الإدارية ولو لم يتمسك به المدعي؛ وذلك على النحو السالف بيانه، وفي حال انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى انتفاء الولاية القضائية بعدم اختصاص المحكمة مصدرة الحكم القضائي بنظر الدعوى، فإنه يترتب على ذلك انعدام الحكم القضائي"[(٢)].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٠م في الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٢ ق. عليا، دائرة توحيد المبادئ، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الدائرة الأولى، بجلسة ٣/ ٨/ ٢٠١٥م في الدعوى رقم ٥٤٩٢٥ لسنة ٦٧ق.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ٣/ ٥/ ١٤٤٠هـ، اعتراض رقم (٨٧٣) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (٣٩٢٠/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (٤٢)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص ٢٣٦.

كما أن نقض المحكمة الإدارية العليا لحكم محكمة الاستئناف محل الاعتراض يقتصر على استئناف الطرف المعترض أمامها، دون استئناف الطرف الآخر الذي أصبح حكم الاستئناف نهائياً في حقه، لعدم تقديم اعتراض عليه[1].

وتنص المادة (٥٨/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه:" إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة".

كما تنص المادة (٢٦٩/ ١) من قانون المرافعات المصري على أنه:" إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة".

ويتضح مما سبق أنه بخصوص إلغاء الحكم بعدم الاختصاص – ولائياً أو مكانياً أو نوعياً– من قِبل المحكمة الإدارية العليا فإنه يتعين أن نفرق بين فرضين:

الفرض الأول: في حال صدور الحكم من المحكمة الإدارية (محكمة أول درجة) في موضوع الدعوى، ثم صدر حكم محكمة الاستئناف الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض، في حين انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى اختصاص محكمة الاستئناف بنظره، فيتعين عليها إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للنظر في الدعوى من جديد.

وهذا ما قرره ديوان المظالم في حكمها الصادر في ٢٨/ ٤/ ١٤٤١هـ بقوله بأن:" صدور حكم الاستئناف محل الاعتراض بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى العقدية

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم (٢٤٨٦) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (٢٨٧٧) لعام ١٤٤٠هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٥٨)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٨٣٩.

لمؤسسة البريد السعودي؛ تأسيساً على أنها ليست جهة حكومية، والثابت تضمن تنظيم المؤسسة أنها مؤسسة عامة، فلا يصح بعد ذلك نفي الصفة الإدارية عنها، والحكم بعدم الاختصاص، وبالتالي فإن صدور حكم الاستئناف بعدم الاختصاص، ثم توفر ما يقتضي نقض الحكم من قِبل المحكمة الإدارية العليا؛ مما يتعين معه إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل في موضوعها من قِبل الدائرة مُصدرة الحكم؛ لأن حكمها بعدم الاختصاص حجبها عن الفصل في موضوع الدعوى"[١]. وهو نفس ما قرره حرفياً في حكمه الصادر في ٢٣/ ٣/ ١٤٤١هـ[٢].

كما قضى ديوان المظالم كذلك في حكمه الصادر في ٣/ ٦/ ١٤٤١هـ بأن:" صدور حكم الاستئناف بعدم الاختصاص، دون أن تبين الأساس الذي بنت عليه حكمها، مما يُعد قصوراً في الأسباب يوجب نقض الحكم من قِبل المحكمة الإدارية العليا؛ ويتعين معه إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض لإعادة نظرها من قِبل الدائرة مصدرته؛ لأن حكمها بعدم الاختصاص حجبها عن البحث في موضوع الدعوى"[٣].

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٨/ ٤/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم (١٦٦٠) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (٣٧٨٠/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٣٤)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٧٠٤.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ٢٣/ ٣/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم (٦٨٨) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (٨٨٧١) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٢٧)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٦٧١.

(٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ٣/ ٦/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم (٢٣٣٤) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف (٦٧٩٠) لعام ١٤٤٠هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٣٩)، المرجع السابق، ص٧٢٨.

كما قضى الديوان كذلك في حكمه الصادر في ٣/ ٩/ ١٤٤٠هـ بأنه:" وحيث انتهت محكمة الاستئناف في حكمها محل الاعتراض إلى عدم اختصاصها بنظر الاستئناف، فإنه يتعين نقض الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض التي أصدرت الحكم لتفصل في موضوعها من جديد من غير مَن نظرها؛ باعتبار أن المحكمة الابتدائية سبق أن نظرت في الموضوع، وأصدرت فيها حكماً"[(١)].

وهذا عين ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر ٣ إبريل ١٩٨٣م بقولها:" قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الإدارية، ثم قضاء المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الأولى، ثانية، فإن حكم محكمة القضاء الإداري بعد إعادة الدعوى إليها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها غير صحيح، أساس ذلك: أن حكمها السابق بعدم الاختصاص لم ينه الخصومة في الدعوى، ومن ثم فإن إلغاء الحكم المطعون فيه من قِبل المحكمة الإدارية العليا وباختصاص محكمة القضاء الإداري بالنزاع وبإحالته إليها للفصل فيه يتفق وصحيح القانون[(٢)].

ويجدر التنويه بأن أثر نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف من قِبل المحكمة الإدارية العليا هو نفس أثر نقض الاعتراض بعدم اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية بالاستئناف؛ وذلك لاتحاد العلة، حيث أحالت المحكمة الإدارية العليا الدعوى إلى محكمة الاستئناف الإدارية لنظر موضوع الدعوى من قِبل نفس الدائرة التي قضت

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ٣/ ٩/ ١٤٤٠هـ، اعتراض رقم (٨١١) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف (٣١١٧) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (٧٦)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج١، ص ٤٣٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية المصرية الصادر في ٣/ ٤/ ١٩٨٣م طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٦ ق، المجموعة، س٢٨، ص٦٢٤، القاعدة رقم ٢٩.

بعدم قبولها، وحين قضت محكمة الاستئناف الإدارية للمرة الثانية بعدم قبول الدعوى ألزمتها المحكمة الإدارية العليا بنظر موضوع الدعوى دون الخوض في مسألة القبول الشكلي احتراماً لمبدأ التدرج القضائي.

وهذا ما قرره ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١١/ ٦/ ١٤٤١هـ ، حيث خلصت فيه إلى أن:" نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً وإعادة أوراق الدعوى إليها للفصل في موضوع الاستئناف، يعني أن المحكمة الإدارية العليا قد فصلت في مسألة القبول الشكلي للاعتراض، واعتبرت أن الاستئناف مقبول شكلاً، ويتعين على محكمة الاستئناف الفصل في موضوعها من قِبل الدائرة مُصدِرة الحكم قياساً على حكمها بعدم الاختصاص باعتباره من المسائل الإجرائية، وبالتالي فإنه يتحقق فيه اتحاد العلة مع عدم الاختصاص، ويأخذ مجراه في نظر الدعوى من قِبل ذات الدائرة.

فإذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، أو لرفعها من غير ذي صفة، أو على غير ذي صفة ... الخ، فإن الحكم بعدم القبول يستوي مع الحكم بعدم الاختصاص من حيث عدم تعرض كل منهما للموضوع، لهذا فإن المحكمة الإدارية العليا تميل إذا ما قبلت الطعن، إلى إعادة القضية للمحكمة المختصة للفصل فيها[1].

ولا يسوغ لمحكمة الاستئناف الخوض فيما فصلت فيه المحكمة الإدارية العليا؛ لما في ذلك من إخلال بإجراءات التقاضي، ونهائية الأحكام وحجيتها، كم أن فيه إخلالاً بأصل من

(١) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م، ص ٧٦٩.

أصول التدرج القضائي وهو التزام المحكمة الأدنى درجة بما تمليه عليها المحكمة الأعلى درجة، وإلا أصبح التقاضي في حالة استمرار وتأبيد لا تنقطع به المنازعات"[١].

الفرض الثاني: أما في حال صدور الحكم بعدم الاختصاص من قِبل المحكمة الإدارية (محكمة أول درجة)، واقتصار قضاء الاستئناف على تأييده، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة الإدارية العليا إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٧/ ٢/ ١٤٤١هـ بأنه:" إذا تمحور النزاع في الدعوى حول انعقاد العقد، وما يرتبه من حقوق والتزامات، فيكون الفصل في هذا النزاع داخلاً في اختصاص المحاكم الإدارية باعتباره من منازعات العقود، مما يعني عدم صحة الحكم فيما خلص إليه من عدم اختصاص محاكم الديوان ولائياً بنظر الدعوى، ويتعين تبعاً لذلك نقض حكم الدائرة الإدارية الثالثة في المحكمة الإدارية بالرياض، وحكم محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض المؤيد لذلك، وإحالة القضية إلى المحكمة الإدارية بالرياض للفصل في موضوعها من قبل الدائرة مصدرته؛ لأنها لم تفصل في موضوع الدعوى؛ وحكم محكمة الاستئناف اقتصر في قضائه على تأييد الحكم، فالمتعين إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها[٢].

وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر في ٢٧ يونيو عام ١٩٩٣م والذي جاء في حيثياته بأنه:" إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا الى إلغاء الحكم

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١١/ ٦/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم (٤٩٠) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (٥٢٥) لعام ١٤٣٧هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٤٢)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٧٤٥.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٧/ ٢/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم (٢٢٢) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (١٨٨٧/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (١١٤)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٦١١.

المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين إعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرته للفصل في موضوعها، أساس ذلك، ألا يفوت على ذوي الشأن إحدى درجات التقاضي"[١].

وقد انتهى القضاء الإداري إلى أن أثر نقض الحكم بعدم قبول الدعوى؛ هو نفس أثر نقض الاعتراض بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى بالدعوى والمشار إليه سلفاً.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٩/ ١/ ١٤٤١هـ بأن:" صدور الحكم بعدم قبول الدعوى من قِبل محكمة أول درجة، واقتصار قضاء الاستئناف على تأييده، ثم توفر ما يقتضي نقض الحكم من قِبل المحكمة الإدارية العليا، مما يتعين معه إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل موضوعها من قِبل الدائرة مصدرة الحكم المعترض عليه؛ لأنها لم تفصل في موضوع الدعوى، وحكم محكمة الاستئناف اقتصر على تأييد الحكم[٢].

وخلاصة القول أنه في حال نقض المحكمة الإدارية للحكم المعترض عليه لمخالفته قواعد الاختصاص، فعليها أن تفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون لها إحالة الدعوى عند الاقتضاء في حالين: أولهما: إن رأت أن الحكم المعترض عليه صادر من دائرة غير مختصة نوعياً أو مكانياً، فلها أن تنقض الحكم وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة؛ للفصل فيها[٣]؛ ثانيهما: إن رأت أن الحكم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٧/ ٦/ ١٩٩٣م طعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق.ع، س ٣٨، جـ ٢، ص ١٥١٩، القاعدة رقم ١٥٢.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٩/ ١/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم (٥٨) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (١٠٥٩/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٠٤)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٥٦٢، وحرفياً حكمه الصادر في ١٧/ ٢/ ١٤٤١هـ، اعتراض رقم (٨١٤) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف الإدارية (٤٩٢٢) لعام ١٤٣٩هـ، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

(٣) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص ٧٦٨.

المعترض عليه صادر في عدم اختصاص مصدرته ولائياً أو مكانياً أو نوعياً مع اختصاصها بذلك، فلها نقض الحكم، وتحيل الدعوى إلى مصدرته للفصل فيه؛ لأنها حكمت بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة [١].

أما إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم لغير قواعد الاختصاص[٢]، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه؛ لتفصل فيه مِن جديد مِن غيرِ مَن نظرها، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصلت فيه"[٣].

ومفاد ذلك أنه في حال نقض الحكم المعترض عليه من قبل المحكمة الإدارية لمخالفته لغير قواعد الاختصاص، كمخالفته لأمر موضوعي مثلاً فعلى المحكمة الإدارية العليا أن تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيه من جديد، بشرط نظرها بعد الإحالة مِن غير مَن نظرها، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أُحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصلت فيه، فتنظر الدعوى على أساس المبدأ الصادر من المحكمة الإدارية العليا؛ وذلك لكون المبدأ الصادر من المحكمة العليا، مما لا يجوز مخالفته وهو من الحالات التي تجيز نقض الحكم وفقاً للمادة (١١/ أ) من نظام ديوان المظالم [٤].

---

(١) وليد محمد سليمان الخليفي، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٢) حمادة عبد الرازق علي حمادة، قواعد المرافعات الإدارية أمام ديوان المظالم السعودي، دراسة تحليلية، مكتبة المتنبي، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ص ٢٤٢.

(٣) المادة (٥٨/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٤) وليد محمد سليمان الخليفي، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

ونرى أنه لابد من الإشارة أن المنظم السعودي قد خول المحكمة الإدارية العليا صلاحية التصدي لموضوع الدعوى، وذلك في المادة (٥٨/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم والذي جاء فيها بأنه:" إذا قررت المحكمة الإدارية العليا نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع".

ومفاد ذلك أنه يتوجب على المحكمة الإدارية العليا إذا نقضت الحكم للمرة الثانية لسبب الاختصاص أو غيره، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أن تحكم في الموضوع دون أن تُعيده للدائرة، ومفهوم ذلك أن على المحكمة الإدارية العليا إعادة الدعوى مرة أخرى من غير من نظرها إذا كان الموضوع غير صالحً للفصل فيه.

ويكون موضوع الطعن صالحاً للفصل فيه إذا كان التأكيد الواقعي الذي سبق تقريره في محكمة الموضوع صحيحاً وكاملاً بحيث لا مجال أمام محكمة الموضوع (إذا أُحيلت إليها القضية بعد النقض) إلى تغيير أو إضافة[١].

وهذا ما أكده المشرع المصري وذلك في المادة (٢٦٩/ ٣) من قانون المرافعات والذي جاء فيها بأنه:" ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها، أياً كان سبب النقض، أن تحكم في الموضوع"[٢].

---

(١) أحمد صدقي محمود، وجيز المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٢) تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م، حيث كانت قبل التعديل على النحو التالي:" ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحاً

ومفاد ذلك أنه إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها أن تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم أياً كان سبب النقض؛ فالسرعة التي تتميز بها إجراءات القضاء الإداري تزكي تصدي المحكمة الإدارية العليا للموضوع كلما كان ذلك ممكناً[1].

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث جعلت لنفسها مبدأ حق التصدي لمسألة الاختصاص، ولو اقتصر الطعن على شق الحكم الموضوعي، كما قررت لنفسها حق التصدي لموضوع الدعوى إذا كانت الدعوى مهيأة بصوره محددة وواضحة للفصل فيها، أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه.

ففيما يتعلق بحقها في التصدي لمسألة الاختصاص، رغم اقتصار الطعن على شق الحكم الموضوعي، فقضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٠م بأن:" الطعن في الحكم يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتسلط رقابتها عليه في جميع نواحيه لاستظهار مدى مطابقة قضائه للقانون، فلها أن تتصدى لمسألة الاختصاص، ولو اقتصر الطعن على شق الحكم الموضوعي، حتى لا يصدر عن المحكمة الإدارية العليا وهي تستوي على قمة القضاء الإداري حكم مهدد بعدم الاعتداد بحجيته لصدوره عن جهة لا ولاية لها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فإن المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة طعن وهي نهاية المطاف في نظام التدرج القضائي لمحاكم مجلس الدولة لا تتقيد بما فصلت فيه محكمة القضاء الإداري أثناء نظر الشق العاجل من الدعوى، من دفع أو مسألة تتعلق

للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها، أن تحكم في الموضوع".

(١) للمزيد راجع/ مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥١٨.

بالاختصاص، وذلك أثناء نظرها الطعن على الحكم الصادر في الشق الموضوعي من الدعوى بعد أن سقطت حجية الحكم المستعجل برمته بصدور حكم في الموضوع"[١].

أما فيما يتعلق بحقها في التصدي لموضوع الدعوى إذا كانت الدعوى مهيأة بصورة محددة وواضحة للفصل فيها. فقد انتهت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م إلى إلغاء الحكم المطعون فيه، فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، ثم تصدت للفصل في موضوع المنازعة (تعديل بيانات شهادة الخدمة العسكرية)[٢].

كما قضت في حكمها الصادر في ١٩ يناير عام ٢٠٠٨م بأن:" الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في إجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجدداً بعد استيفاء الإجراء الباطل على وجهه الصحيح، إلا إنه إذا ما استبان من عيون الأوراق أنها قد استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا بما يمكنها من حسم النزاع فيها بعد أن استطال أمده، فيكون للمحكمة أن تتصدى في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع ما دامت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها لتحسم وهي في قمة الهرم القضائي ما تصاعد لها من منازعات طال أمدها وظهر وجه الحق والحقيقة القانونية أمامها"[٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٠م في الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٢ ق. عليا، دائرة توحيد المبادئ، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الدائرة الأولى، بجلسة ٣/ ٨/ ٢٠١٥م في الدعوى رقم ٥٤٩٢٥ لسنة ٦٧ق.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ١٤/ ٦/ ٢٠٠٨م طعن رقم ٢٣٦٨٦ لسنة ٥١ القضائية عليا، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة المشكلة طبقاً للمادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة " دائرة توحيد المبادئ" منذ إنشائها وحتى نهاية سبتمبر سنة ٢٠١١م، ص ٢٩٠.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩/ ١١/ ٢٠٠٨م في الطعن رقم ١٤٠٥١ لسنة ٤٩ ق.ع، الدائرة الثانية موضوع، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في

كما قضت المحكمة ذاتها بأن:" قضاء هذه المحكمة أكد على مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة بوصفه أحد ركائز العدالة الناجزة، وليس ثمة ما يمنع دائرة توحيد المبادئ من الفصل في الموضوع مادام صالحاً للفصل فيه، وهو ما تحقق في الطعن الماثل دون حاجة إلى إحالته للدائرة المختصة بنظر الموضوع مرة أخرى"[١].

وعلى العكس انتهت في حكمها الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٠م إلى أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، دون أن يتعرض لموضوع المنازعة، وكانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، فإنه يتعين على محكمة الطعن الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المطعون في حكمها للفصل مجدداً بهيئة مغايرة"[٢].

ومفاد ذلك أنه إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها أن تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم أياً كان سبب النقض؛ فالسرعة التي تتميز بها إجراءات القضاء الإداري تزكي تصدي المحكمة الإدارية العليا للموضوع كلما كان ذلك ممكناً

ويتضح هنا الفارق بين شروط تصدي المحكمة الإدارية العليا السعودية لموضوع الدعوى، وبين شروط تصدي المحكمة الإدارية العليا لموضوع الدعوى، حيث اشترط المنظم السعودي بوجوب تصدي المحكمة الإدارية العليا لموضوع الدعوى في حالة واحدة وهي: إذا

الدعوى رقم ٤٧٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٣م، وحكمها الصادر في ٢٦/ ١١/ ١٩٨٨م في الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ ق.ع، سنة المكتب الفني " ٣٤"، ص ١٦٧، القاعدة رقم ٢٤.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٠م في الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٢ ق. عليا، دائرة توحيد المبادئ، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الدائرة الأولى، بجلسة ٣/ ٨/ ٢٠١٥م في الدعوى رقم ٥٤٩٢٥ لسنة ٦٧ق.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ٢٥/ ١١/ ٢٠١٠م طعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة المشكلة طبقاً للمادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة " دائرة توحيد المبادئ" منذ إنشائها وحتى نهاية سبتمبر سنة ٢٠١١م، ص ٢٩٠.

قررت نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه[١]، أي لا بد من توافر شرطين لتوافر هذه الحالة، وهما: أن يكون النقض للمرة الثانية لسبب في الاختصاص أو غيره، وأن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه.

أما المشرع المصري فأوجب على المحكمة الإدارية العليا أن تحكم في الموضوع إذا نقضت الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، أياً كان سبب النقض[٢].

وهذا يعني أن المحكمة الإدارية العليا تتعرض لموضوع الدعوى في حالتين: الأولى: إذا نقضت الحكم للمرة الأولى، وكان الحكم صالحاً للفصل فيه، والثانية: إذا نقضت الحكم للمرة الثانية حتى ولو كان الحكم غير صالح للفصل فيه، أياً كان سبب النقض. أي سواء كان لسبب الاختصاص أو غيره،

ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري في التوسع من حالات تصدي المحكمة الإدارية العليا لموضوع الدعوى، وذلك بهدف توفير الوقت والجهد على المتخاصمين، فضلاً عن أنه يخفف العبء عن كاهل القضاة في أمور بات الحكم بشأنها لا يحتاج إلى بذلك عناية فائقة، أو نظر طويل؛ وذلك تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة[٣].

---

(١) المادة (٥٨/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) المادة (٢٦٩/ ٣) من قانون المرافعات المصري.

(٣) إبراهيم حسين الموجان، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، ص ٣٩٢.

الخاتمة

من خلال تلك الدراسة تمكنت من الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات سأضعها تحت نظر المنظم – المشرع- والفقه والقضاء المصري والسعودي، ويمكن تلخيص تلك النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- جميع قواعد الاختصاص في القانون الإداري تُعد من النظام العام سواءً تعلق الأمر بالاختصاص الولائي، أو النوعي أو المحلي، ومن ثم يمكن التمسك به في أي وقت من أي من الخصوم، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها، ولو لم يسبق التمسك به في صحيفة الاعتراض، ويختلف الحال إذا تعلق الأمر بقواعد الاختصاص أمام المحاكم العامة، حيث من المسلم به أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام، أما قواعد الاختصاص الولائي والاختصاص النوعي فتتعلق بالنظام العام.

٢- صدر تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٣٨٥٨٠) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٨هـ، المتضمن بأن:" نطاق تطبيق إحالة الأوراق للمحكمة المختصة بعد الحكم بعدم الاختصاص المشار إليه في المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية مقصور على المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة"، وعليه لا يجوز للمحاكم الخاضعة لنظام القضاء العام أن تُحيل أوراق الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص الولائي إلى ديوان المظالم.

٣- القاضي الإداري السعودي- خاصة في المحكمة الإدارية- في حال حكمه بعدم الاختصاص، فإنه لا يقضي بالإحالة إلى المحكمة المختصة، وإنما يتعين على صاحب الشأن أو وكيله اللجوء إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً، على عكس الحال في مصر حيث يتعين على القاضي عند الحكم بعدم الاختصاص أن يُحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة قانوناً.

٤- الحكم باختصاص المحكمة لا يقبل الطعن استقلالاً بمجرد صدوره، أما في حالة حكم الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، فإنه يجوز الطعن استقلالاً في هذا الحكم، وفي مصر يتعين على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يتم الفصل في الطعن.

٥- في حال الحكم بعدم الاختصاص في مصر تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة واجبة على المحكمة وليست لها صلاحية تقديرية في ذلك، كما أن الإحالة واجبة على جميع المحاكم لكن بين محاكم الدرجة الواحدة، وأياً كان سبب عدم الاختصاص، أي حتى في حالة عدم الاختصاص الولائي أو الوظيفي.

٦- صدر حكم حديث للمحكمة الدستورية العليا صدر في ٨ إبريل عام ٢٠٢٣م (دعوى رقم ٤٧ لسنة ٤٤ دستورية) انتهت فيه إلى عدم دستورية قصر التقاضي لأعضاء النيابة الإدارية على درجة واحدة ومن ثم عدم دستورية المادة (٤٠ مكررًا / ١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، فيما تضمنه من قصر الاختصاص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئون أعضاء النيابة الإدارية وطلبات التعويض عنها.

٧- ميز المنظم السعودي بين حالة الاستئناف الإلزامي للحكم، وبين حالة الاستئناف الاختياري، حيث نص على أن الأحكام التي تصدر في بعض الدعاوى الإدارية لا تصبح أحكاماً نهائية إلا بعد أن يتم استئنافها، وتشمل هذه الحالة الأحكام المتعلقة بدعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والأحكام الصادرة في بالدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الادارة طرفاً فيها، التي تصدر على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير صالحها.

٨- عددت المادة رقم (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الحالات التي يتعين على محكمة الاستئناف الإدارية في حال توافر أي منها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الإدارية التي أصدرته للفصل في موضوعه، (الحكم بعدم الاختصاص، والحكم بعدم جواز نظر الدعوى، أو بعدم سماعها، أو بعدم قبولها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أو بأي قضاء لا يستنفد الولاية بنظر موضوع الدعوى)، ولم يكن من ضمن هذا الحالات " الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها"، برغم تشابه هذه الحالة مع تلك الحالات سالفة الذكر في كون محكمة أول درجة لم تتعرض لموضوع الدعوى. هذا مع أن العبارة التي أضافها المنظم بعد تعديل المادة (٣٩) من نظام المرافعات أمام الديوان ولائحته التنفيذية وهي:" وبأي قضاء لا يستنفد الولاية بنظر موضوع الدعوى" قد تستوعب هذا الحالة وغيرها، ولكننا نفضل النص عليها صراحة مع الحالات الخمس المشار إليها في تلك المادة منعاً لأي لبس أو تضارب في الأحكام.

٩- تختلف صلاحيات المحكمة الإدارية العليا عن صلاحية محكمة النقض، فسلطتها ليست قاصرة على مراقبة تطبيق القانون بل تتسع في بعض الأحيان لتشمل رقابة الوقائع أيضاً، خاصة بالنسبة للأحكام التي تصدر في طلبات تتطلب رقابة المشروعية كطلبات الإلغاء بصفة عامة، طلبات تسوية حالة الموظف طبقاً لقاعدة تنظيمية، أما في الدعاوى التي لا تتطلب رقابة قانونية تسلطها محكمة الموضوع على الطلبات المقدمة، وذلك كمعظم طلبات التعويض، وكثير من منازعات العقود يمكن القول بأن سلطة المحكمة الإدارية العليا لا تكون كسلطة القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه؛ لأنها تثير مسائل واقعية لا تندرج رقابتها تحت أحوال الطعن المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة.

١٠- هناك فرق بين شروط تصدي المحكمة الإدارية العليا السعودية لموضوع الدعوى، وبين شروط تصدي المحكمة الإدارية العليا لموضوع الدعوى، حيث اشترط المنظم

السعودي بوجوب تصدي المحكمة الإدارية العليا لموضوع الدعوى في حالة أن يكون النقض للمرة الثانية لسبب في الاختصاص أو غيره، وأن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه.

أما المشرع المصري فأوجب على المحكمة الإدارية العليا أن تتعرض لموضوع الدعوى في حالتين: الأولى: إذا نقضت الحكم للمرة الأولى، وكان الحكم صالحاً للفصل فيه، والثانية: إذا نقضت الحكم للمرة الثانية حتى ولو كان الحكم غير صالح للفصل فيه، أياً كان سبب النقض.

ثانياً: التوصيات:

١- نطالب المشرع المصري بأن يتدخل ويصدر قانون المرافعات أمام مجلس الدولة المصري، وينظم من خلاله كل ما يتعلق بمسألة الاختصاص، وكذلك الإحالة في حالة الحكم بعدم الاختصاص.

٢- نطالب كلاً من المشرع المصري والمنظم السعودي بأن يتدخلا ويضعا تنظيم خاص للطعن في حكم محكمة أول درجة والذي يرفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة، ويقرر بالتالي اختصاصها بنظر الدعوى، لأن معنى ذلك أن المحكمة سوف تستمر في بحث أوراق الدعوى حتى صدور حكم في موضوعها، وذلك مع احتمالية أن يطعن الخصم بالاستئناف على اختصاص المحكمة بعد صدور حكم في موضوعها، ولا شك مما يترتب على ذلك من اهدار الوقت والجهد والمال، خاصة إذا حكمت محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة أول درجة.

٣- نناشد كلاً من المشرع المصري والمنظم السعودي بأن يتدخلا ويقررا عدم جواز أحقية المدعي الذي رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة، كما يتعين تقديم هذا الدفع من الأطراف الأخرى بخلاف المدعي مع الدفوع الإجرائية وقبل أي دفع موضوعي أو حتى دفع بعدم القبول؛ لأن فتح الدفع بعدم الاختصاص في أي حالة كانت عليها الدعوى وعلى مدار الإجراءات قد يشجع الخصم –بهدف المماطلة

أو الكيد لخصمه- على عدم التمسك بعدم الاختصاص أمام محكمة أول درجة، ثم يتمسك به أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة الإدارية العليا، وما يترتب على ذلك من إهدار جميع الإجراءات السابقة.

٤- نناشد كلاً من المشرع المصري والمنظم السعودي بأن يتدخلا ويقررا أن يكون تعرض المحكمة لمسألة الاختصاص هو بمثابة رخصة لها وليس واجباً عليها، لأن اعتبار مسألة الاختصاص أمر واجب على المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها، واعتباره الدفع بعدم الاختصاص أمر مفترض قيامه أمام المحكمة ولو لم يتمسك به الطرف المعترض، يخول الخصم الذي لم يتمسك بالدفع بعدم الاختصاص أن يعيب على المحكمة أنها لم تتعرض لمسألة الاختصاص من تلقاء نفسها، الأمر الذي قد تنتهي معه محكمة الطعن إلى إلغاء حكم محكمة أول درجة والبدء في الإجراءات من جديد.

٥- نطالب المنظم السعودي بتعديل نص المادة رقم (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحيث تضاف حالة" الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها" بصورة صريحة إلى الحالات المنصوص عليها في تلك المادة، والذي يتعين على محكمة الاستئناف الإدارية في حال توافر أي منها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الإدارية التي أصدرته للفصل في موضوعه.

٦- نطالب المنظم السعودي بأن يحذو حذو المشرع المصري فيما يتعلق بحالات تصدي المحكمة الإدارية العليا لموضوع الدعوى، وذلك بأن يعطي صلاحية أكثر –بضوابط محددة- لتلك المحكمة للتصدي لموضوع الدعوى، وذلك بهدف توفير الوقت والجهد على المتخاصمين، فضلاً عن أنه يخفف العبء عن كاهل القضاة، خاصة في المنازعات التي بات الحكم بشأنها لا يحتاج إلى بذلك عناية فائقة، أو نظر طويل؛ وذلك تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: المراجع:

- إبراهيم حسين الموجان، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع الطبعة الثامنة، بدون دار نشر وتاريخ.

- أحمد صدقي محمود، وجيز المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية " دراسة تحليلية وتطبيقية"، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

- أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول (التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص)، بدون دار نشر، ١٩٩١م.

- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

- إسلام توفيق الشحات، الأحكام الكبرى في قضاء مجلس الدولة " دُرر ما قضت به وأرسته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا حصاد ٢٠١٨م.

- أمجد هيكل، حق محكمة الاستئناف المصرية في التصدي للموضوع، دراسة تحليلية، المجلة الدولية للفقه والقضاء، العدد ١، لعام ٢٠٢٠م.

- أمجد هيكل، الطعن بالاستئناف، طبعة نادي القضاة الثانية، ٢٠١٩م.

- أمينة النمر، قانون المرافعات، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

- أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

- حمادة عبد الرازق علي حمادة، قواعد المرافعات الإدارية أمام ديوان المظالم السعودي، دراسة تحليلية في ضوء نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

- خالد بن عبدالحفيظ ثملاوة، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، بدون دار نشر، ٢٠١٣/ ٢٠١٤م.

- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.

- عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي في المغرب، دراسة عملية، الطبعة السادسة، المطبعة والوراقة الوطنية في مراكش، ٢٠٢٠م.

- علي شفيق صالح؛ ومحمد بن عبد العزيز المعارك، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية " مع صيغ نموذجية وأحكام وتطبيقات حديثة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

- علي مصطفى الشيخ، عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات المدنية المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٣، ٢٠١٧م.

- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

- فهد عبد العزيز اليحيى، الدفوع في نظام المرافعات الشرعية " دراسة مقارنة"، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية من مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد لجنة ملخصات الأبحاث القضائية بالجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، العدد التاسع (٧) ملخصات، ١٤٣٦هـ.

- محمد عبد العزيز بن صالح الخضيري، المواعيد الإجرائية في القضاء المستعجل والحراسة القضائية وحجة الاستحكام وتنحي القضاة في نظام المرافعات الشرعية، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية من مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، إعداد لجنة ملخصات الأبحاث القضائية بالجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، العدد التاسع (٧) ملخصات، ١٤٣٦هـ.

- محمد محمد عبد اللطيف، نظام القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

- مصطفى أبو زيد فهمي، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة " دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد، س ٦، العدد، ٣، ٤، ١٩٥٦م.

- مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري " طبقاً للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، النظام القضائي، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٩٠م.

- محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية القاضي المدني في قانون القضاء المدني، بدون دار نشر، ١٩٧٩ - ١٩٨٠م.

- معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغها، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٩١م.

- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

- وليد محمد سليمان الخليفي، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الطبعة الأولى، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ - ٢٠٢٢م.

- وليد محمد صالح الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دراسة تأصيلية تطبيقية، الجزء الثاني، دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

ثانياً: الأنظمة والقوانين:

- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

- نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الجديد الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

- القانون المدني المصري الصادر في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨م.

- قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته.

ثالثاً: مجموعات الأحكام والموسوعات القضائية:

- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني.

- مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، إصدار المكتب الفني.

- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم (القضاء الإداري) بالمملكة العربية السعودية.

References:

1: almarajie:

• 'iibrahim husayn almawjan, sharah nizam almurafaeat 'amam diwan almazalimi, bidun dar nashri, altabeat al'uwlaa, 1439h - 2017m.

• 'ahmad 'abu alwafa, nazariat aldufue altabeat althaaminatu, bidun dar nashr watarikhi.

• 'ahmad sidqi mahmud, wajiz almurafaeat alshareiat fi almamlakat alearabiat alsaeudia " dirasat tahliliat watatbiqiatun", altabeat althaaniatu, bidun dar nashr, 1441h- 2020m.

• 'ahmad mahir zighlul, almujaz fi 'usul waqawaeid almurafaeati, alkitaab al'awal (altanzim alqadayiyi wanazariat alaikhtisasi), bidun dar nashri, 1991m.

• 'ahmad hindi, qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, 2003m.

• 'iislam tawfiq alshahati, al'ahkam alkubraa fi qada' majlis aldawla " durr ma qadat bih wa'arsath dayirat tawhid almabadi bialmahkamat al'iidariat aleulya hisad 2018m.

• 'amjad hikal, haqu mahkamat alaistinaf almisriat fi altasadiy lilmawduei, dirasat tahliliat, almajalat alduwaliat lilfiqh walqada'i, aleadad 1, lieam 2020m.

• 'amjad hikali, altaen bialiastinafi, tabeat nadi alqudat althaaniati, 2019m.

• 'aminat alnamir, qanun almurafaeati, aljuz' al'awwla, muasasat althaqafati, al'iiskandiriati, 1982m.

• 'aminat alnamir, qawanin almurafaeati, alkutaab al'uwala, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 1992m.

• hmadat eabd alraaziq eali hamadat, qawaeid almurafaeat al'iidariat 'amam diwan almazalim alsaeudii, dirasat tahliliatan fi daw' nizam almurafaeat 'amam diwan almazalim alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/3) watarikh 22/1/1435h walayihatih altanfidhiatu, maktabat almutanabi, altabeat al'uwlaa, 1439h - 2018m.

• khalid bin eabdalhafiz thamalawatu, taruq altaen fi al'ahkam al'iidariati, bidun dar nashr, 2013/ 2014m.

• sulayman muhamad altamawi, alqada' al'iidari, qada' altaadibi, alkitaab althaalitha, dirasat muqaranati, dar alfikr alearabii, 1987m.

• eabd alkarim altaalibu, altanzim alqadayiyu fi almaghribi, dirasat eamaliati, altabeat alsaadisati, almutbaeat walwaraqat alwataniat fi marakshi, 2020m.

• eali shafiq salih; wamuhamad bin eabd aleaziz almaeariki, aldaeawaa al'iidariat wal'anzimat alqadayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudia " mae siagh namudhajiat wa'ahkam watatbiqat hadithatin", maktabat alqanun walaiqtisadi, alrayad, 1432hi- 2011m.

• eali mustafaa alshaykh, earad eadam aikhtisas almahkamat fi qanun almurafaeat almadaniat almisrii walfaransi, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad 63, 2017m.

• fathi wali, alwasit fi qanun alqada' almadanii, dar alnahdat alearabiati, 2008m.

• fhad eabd aleaziz alyahyaa, aldufue fi nizam almurafaeat alshareia " dirasat muqaranati", silsilat mulakhasat al'abhath alqadayiyat min maktabat almaehad aleali lilqada' bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 'iiedad lajnat mulakhasat al'abhath alqadayiyat bialjameiat aleilmiat alqadayiyat alsaeudia (qada'), aleadad altaasie (7) mulakhasati, 1436h.

• muhamad eabd aleaziz bin salih alkhudayry, almawaeid al'iijrayiyat fi alqada' almustaejal walhirasat alqadayiyat wahujat alaistihkam watunahiy alqudaat fi nizam almurafaeat alshareiati, silsilat mulakhasat al'abhath alqadayiyat min maktabat almaehad aleali lilqada' bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 'iiedad lajnat mulakhisat al'abhath alqadayiyat bialjameiat aleilmiat alqadayiyat alsaeudia (qada'), aleadad altaasie (7) mulakhasati, 1436hi.

• muhamad muhamad eabd allatifi, nizam alqada' al'iidari, alkutaab al'awala, dar alnahdat alearabiati, 2001m.

• mistafaa 'abu zayd fahmi, taraq altaen fi 'ahkam majlis aldawla " dirasat muqaranat bayn misr wafiransa", majalat kuliyat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariati, almujaladi, s 6, aleadad, 3, 4, 1956m.

• mustafaa kamal wasifi, 'usul 'iijra'at alqada' al'iidarii " tbqaan lilqanun 47 lisanat 1972m, matbaeat al'amanati, altabeat althaaniat 1978m.

• mahmud muhamad hashim, qanun alqada' almadanii, aljuz' al'awala, alnizam alqadayiy, altabeat althaaniatu, bidun dar nashri, 1990m.

• mahmud muhamad hashim, aistinfad wilayat alqadi almadanii fi qanun alqada' almadani, bidun dar nashr, 1979- 1980m.
• mueawad eabd altawabi, aldaewaa al'iidariat wasighiha, aljuz' althaani, bidun dar nashri, 1991m.
• wjdi raghiba, mabadi alqada' almadanii (qaanun almurafaeati), dar alnahdat alearabiati, 2001m.
• wlid muhamad sulayman alkhalifi, sharah nizam almurafaeat 'amam diwan almazalimi, altabeat al'uwlaa, dar alhadarat lilnashr waltawzie, 1443- 2022m.
• wlid muhamad salih alsameani, alsultat altaqdiriat lilqadi al'iidari, dirasat tasiliat tatbiqiatun, aljuz' althaani, dar almiman lilnashr waltawzie bialriyad, altabeat al'uwlaa, 1436hi- 2015m.

2: al'anzima walqawanin:

• nizam almurafaeat 'amam diwan almazalim alsueudii alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/3) watarikh 22/ 1/ 1435hi.
• nizam almurafaeat alshareiat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/ 1) watarikh 22/ 1/ 1435h.
• nizam diwan almazalim alsueudii alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/ 78) watarikh 19/ 9/ 1428hi.
• qanun almurafaeat almadaniat waltijariat almisriu alsaadir bialqanun raqm 77 lisanat 1949m.
• qanun almurafaeat almadaniat waltijariat almisriu aljadid alsaadir bialqanun raqm 13 lisanat 1968m.
• alqanun almadanii almisrii alsaadir fi 16 yuliu sanat 1948m.
• qanun majlis aldawlat almisriu raqm 47 lisanat 1972m wataedilatihi.

3: majmueat al'ahkam walmawsueat alqadayiya:

• majmueat almabadi alqanuniat alati qararatha almahkamat al'iidariat aleulya, almaktab alfaniy.
• majmueat 'ahkam mahkamat alqada' al'iidari, 'iisdar almaktab alfaniyi.
• majmueat al'ahkam walmabadi al'iidariat alsaadirat ean diwan almazalim (alqada' al'iidari) bialmamlakat alearabiat alsaeudiati.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٣٩١
أهمية البحث: ٢٣٩١
إشكالية البحث: ٢٣٩٢
أهداف البحث: ٢٣٩٢
منهجية البحث: ٢٣٩٢
الدراسات السابقة: ٢٣٩٣
خطة البحث: ٢٣٩٣
المطلب التمهيدي صور عدم الاختصاص ٢٣٩٥
الفرع الأول: عدم الاختصاص الولائي ومدى تعلقه بالنظام العام ٢٣٩٦
الفرع الثاني: عدم الاختصاص المكاني ومدى تعلقه بالنظام العام ٢٤٠٠
الفرع الثالث: عدم الاختصاص النوعي ومدى تعلقه بالنظام العام ٢٤٠٧
المبحث الأول حكم المحكمة الإدارية في مسألة الاختصاص ٢٤١٢
المطلب الأول الحكم بالاختصاص ٢٤١٢
المطلب الثاني الحكم بعدم الاختصاص ٢٤١٦
المبحث الثاني أثر رفع الاعتراض لعدم الاختصاص وسلطة محكمة الطعن عليه ٢٤٢٦
المطلب الأول أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى محكمة الاستئناف الإدارية وسلطتها عليه ٢٤٢٦
الفرع الأول: أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى محكمة الاستئناف الإدارية ٢٤٢٦
الفرع الثاني: سلطة محكمة الاستئناف على الاعتراض ٢٤٣١
المطلب الثاني أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى المحكمة الإدارية العليا وسلطتها عليه ٢٤٣٤
الفرع الأول: أثر رفع الاعتراض بعدم الاختصاص لدى المحكمة الإدارية العليا ٢٤٣٤
الفرع الثاني: سلطة المحكمة الإدارية العليا على الاعتراض ٢٤٣٨
المبحث الثالث أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل محكمة الطعن ٢٤٤٨
المطلب الأول أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل محكمة الاستئناف الإدارية ٢٤٤٨
المطلب الثاني أثر إلغاء الحكم بعدم الاختصاص من قِبل المحكمة الإدارية العليا ٢٤٦١
الخاتمة ٢٤٧٤
أولاً: النتائج: ٢٤٧٤
ثانياً: التوصيات: ٢٤٧٧

قائمة بأهم المراجع..... ٢٤٧٩
REFERENCES:..... ٢٤٨٣
فهـــرس الموضوعـــات ٢٤٨٦